الموافق 2 مارس سنة 1982 م



السنسة التاسعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجرب الأراب سياتي

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

وترارات مقرّرات، مناشير، إعلانات و للاغات

الادارة والتحريسر	خارج الجنزائس	تاخبل الچيزانس		
الإمنائية المنامية للحكنومية	سنسة	سئـة	6 اشهبر	
الطبسع والاشتسراكسات				
ادارة المطبعية	g-s 80	E-0 50	g-a 30	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	g., 150	E-0 170	g•o 7 <u>0</u>	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 13. 18. 65 الى 17. ح ۾ پ 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال	·		

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,00 د-ج ثمن العدد للسنين السنابقة : 1,50 د-ج و**تسلم اللهاوس مجانا للمشتركين،** المطلوب منهم اوصال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير العنـوان 1,50 د-ج و ثمن التشـر على اسـاس 15 د-ج للسطـــر •

# فهــــرس

# اتفاقات دولية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 9 يناير سنة 1981

# قسوانين وأوامسن

قانون رقم 82 \_ 60 مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنسة 1982 يتعلق بعلاقات العمل الفردية • مرسوم رقم 82 \_ 91 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 للوافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية

#### فهسرس (تابع)

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 \_ 92 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي 468 مرسوم رقم 82 \_ 93 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنية 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام 1488

مرسوم رقم 82 ــ 94 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنـــة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسليك المهندسين التطبيقيين فى مسح الاراضى 470 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجيسة للتعيين فى سليك مراقبى الخزينة 472

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سليك مراقبي أملاك الدولة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1902 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجيسة للتعيسين فى سلسك مفتشى الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 16 مربيع الاول عام 1402 ملوافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجيسة للتعييين فى سلك مفتشى الضرائب •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجيسة للتعيسين فى سلسك مفتشى الخزينة •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 16 وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 مناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعييين في سليك مراقبي الجمارك مراقبي الجمارك مراقبي الجمارك مراقبي الجمارك والمراود المراود المرا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعبين في سلك مراقبي الضرائب •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجيسة للتعيسين فى سلسك مفتشى املاك الدولة •

#### وزارة الصعيبة

مرسوم رقم 82 ـ 95 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 لل 1982 يحسده الموافق 20 فبسراير سنة 1982 يحسده التعريفات الرسمية للاعمال الطبية وشبسه الطبية والمتخدة أساسا لتعريض المستفيدين من الضمان الاجتماعي و 1402

#### وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 82 – 97 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبسسسراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام • 495

### كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 6 و 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 و 7 أكتوبر سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين ١٠

# اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 82 ـ 91 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فيسسراير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المغالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المهرمة بتونس في 9 يناير سنة 1981

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- \_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ ـ ١٦

\_ وبعد الاطلاع على الاس رقم 74 \_ 20 المؤرخ في 66 صفر عام 1304 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون المشتسرك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية التونسية، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعيدة الادارية قصد استدراك المخالفيات الجمركية والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 9 يناير سئة 1971 ،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى أن المصادقة على الاتفاقية موضوع الامر رقم 74 \_ 29 المؤرخ في 20 مارس سنة 1974 المذكور أعلاه، من المتصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية وزجرها، بين الجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

المبرمة بتونس في 9 ينساير سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يلغى الامر رقم 74 ــ 29 المؤرخ في 20 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشر هيذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 26 ربيع النساني عام 1402 الموافق 20 فيراير سنة 1982 ما الشاذلي بن جديد

اتفاقية في تبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المغالفات القمرقية والبعث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيمبية ،

وحكومة الجيهورية التونسية ،

عملا بمهاهدة الاخرة وحسن الجوار والتعاون الورخة في 6 جانفي سنسة 1970 والمبرمسة بين البلدين،

ونظرا الى أن المحالفات للقبانون القمسرقى تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية في كلا البلدين ،

واعتقادا منهما أن مقاومة هذه المخالفات تكون انجع تعاون وثيق بين ادارتيهما القمرقية ،

اتفقتا على مايلي ;

#### الفصــل الأول

تتساعد الإدارات القمرقية للدولتين وحسب الشيروط المبينة في همنده الاتفاقية على استعدراك المخالفات لقانونهما القمسرقي والبحث عنها ونحدها الم

## القصسل الثساني

يقصد لمفهوم هذه الاتفاقية:

ا) دبالقانون القمرقى» جميع المقتضيات القانونية والنظامية التى تتكلف الادارات القمرقية بتطبيقها في كلا البلدين ،

ب) «بمخالفة قمرقية» كل خرق أو محاولــة خرق للقانون القمرقى ،

ت) «بالتراب القمرقي» كل المساحات المنصوص عليها في القانون القمرقي لكلا البلدين •

#### الفصال الثالث

- تعلم الادارات القمرقية للدولتين بعضها بعضا بقائمات البضائع التي يحجر توريدها في كل من ترابيهما،
- 2) تتخذ الادارة القمرقية لكل بلد كل الاجراءات التي في سلطتها لمعارضة التصدير في اتجاه الدولة الاخرى للبضائع المعجر توريدها في هم الدولة الاخرى

#### الفصل الرابع

- تعلم الادارة القمرقية للدولتين بعضها بعضا بقائمات البضائع المعروفة بأنه تجرى فى شأنها تجارة غير شرعية بين ترابيهما •
- 2) يمكن للادارات القمرقية للدولتين أن تتغذ اجراءات خاصة قصد مراقبة البضائع المروفة بانه تجرى في شأنها تجارة غير شرعية بين ترابيهما

يمكن أن تمارس هذه المراقبة بمقتضى وثيقة تسلمها لهذا الغرض السلطات القمرقية للبلد المصدر لتقديمها الى السلطات القمرقية للبلد المورد، وتشهد هذه الوثيقة بأن توريد البضائع كان قانونيا، ويمكن لهذه العمليات أن تخضع عند الاقتضاء لتقديم ضمان٠

### الفصيل الخامس

1) تتخذ الادارات القمرقيسة للدولتين كل الوسائل الناجعة لضمان مرور صادرات وواردات البضائع عبر الحدود المشتركة، وذلك بواسطة مكاتب القمارق ذات النظر وبالطرق القانونية •

2) ولهذا الغرض تعليم ادارات القمرقية بعضها بعضا بقائمة مكاتب القمارق الموجودة طول الحدود المشتركة وبالارشادات الخاصة بمؤهلات هذه المكاتب وأوقات عملها واذا اقتضى الحال بكل تغيير يطرأ على هذه الارشادات •

3) تجتهد الادارات القمرقية للدولتين لتوحيد مؤهلات المكاتب القمرقيـة المتعاملـة وأوقات عملها •

# الفصل السادس

لا ترخصص ادارة قمرقية لدولة تصدير البضائع تجاه الدولة الاخسرى اذا لم يكن مكتبها القمرقى المتعامل مؤهسلا لترخيص سحب هذه البضائع من القمرق •

# الفصسل السابع

تقوم الادارة القمرقية لكل دولة وعند طلب صريح من الدولة الاخرى بمراقبة خاصة في منطقة عملها:

أ خصيصا عند دخول ترابها والمسروج منه على تنقلات بعض الاشخاص تشك فيهم الدولة الطالبة بأنهم يتعاطون مهنيا أو اعتياديا نشاطات مخالفة للقانون القمرقى لهذه الدولة •

ب) على تحركات مشكوك فيها لبعض البضائع تعلم الدولة الطالبة بأن تجارة هامة وغير قانونية تقع بشأنها في اتجاه ترابها •

ت) على بعضض الاماكن التى توجسه بها مستودعات لبضائع تحمل على الظن بأنها تستعمل لتغذية حركة توريد غير قانونيسة فى الدولة الطالية •

ث) على بعض السيارات والبواخر والطائرات أو وسائل أخرى للنقل يشك فى كونها تستعمل للقيام بمخالفات قمرقية فى الدولة الطالبة •

#### الفصيل الثامين

تعلم الادارات القمرقية للبلدين بعضها

- ا) تلقائیا و بدون تأجیل بکل معلومات لدیها
- العمليات غير القانونية التي وقع ضبطها أو يتوقع حدوثها أو يشهل في أنها ستؤول الى مخالفة قمرقية حسب القانون القمرقي في البلد الآخر.
- 2) الاشخاص والسيارات والبواخر والطائرات ووسائل النقل الاخرى التى يشك فى أنها تقوم أو تستعمل للقيام بمخالف ات قمرقيت فى الدولة الاخرى.
- 3) الوسائل أو الطرق المستعملة للقيام بمخالفات قمرقية •
- 4) البضائع المعروضة بكونها موضوع تجارة غير قانونية •
- ب) بطلب صريح اذا اقتضى الحال بكل المعلومات المشار اليها بالفقرة «أ» أعلاه •
- رت) بطلب صريح مكتوب وبكسل السرعة الممكنة كل المعلومات لديها:
- I) موجودة فى الوثائق القمرقية المتعلقة بتبادل البضائع بين الدولتين يطهس أن لها طابعا مخالفا للقانون القمرقى للدولة الطالبة ويكون ذلك اذا اقتضى الحال فى صورة نسخ مطابقة للاصل أو معرف بها رسميا٠
- 2) تمكن استعمالها من الكشف عن التصريحات الكاذبة خصوصا فيما يتعلق بالقيمة القمرقية •
- 3) تتعلق بشهادات الاصالة أو فاتورات أو وثائق أخرى يعترف بتزويرها أو يظن فيه •

وفى العالات الاستعجالية يمكن أن يقع تبادل هذه المعلومات مباشرة بين المسؤولين المحليين للقمارق •

#### الفصل التاسع

بطلب صريح ترسل الادارة القمرقية الى الادارة القمرقية للدولة الاخسرى واذا اقتضى الحال في صورة وثائق رسمية معلومات تخص النقاط التالة:

- أ) صحة الوثائق الرسمية المقدمة الى السلطة القمرقية للدولة الطالبة والمساندة لتصريح عن بضائع •
- ب) الاستهلاك القانونى فى تراب الدولــة الاخرى للبضائم التى تمتعت هنــد خروجها من تراب الدولة الطالبة وبسبب ذلك بنظام امتيازى •
- ت) التصدير القانسونى من تراب الدولة الاخرى للبضائع المستوردة فى تراب الدولسة الطالبة •
- ث) التوريد القانوني في تراب الدولة الاخرى للبضائع المصدرة من تراب الدولة الطالبة •

#### الفصيل العاشر

فى نطاق مؤهلاتها وفى اطلبار تشريعها القومى فان الادارة القمرقية لدولة عند طلب صريح من الادارة القمرقية للدولة الاخرى •

- أ) تقوم بتحقيقات ترمى الى التحصيل على حجج تخص مخالفة قمرقية هى موضوع بحث فى الدولة الطالبة وتتلقى تصريحات الاشخاص المبحوث عنهم بسبب هذه المخالفة وكذلك تصريحات الشهود والخبراء
- ب) تعلم الادارة القمرقية للدولة الطالبة بنتائج التحقيق وكذلك بكل وثيقة أو حجة أخرى •

#### القصل العادي عشر

بطلب الادارة القمرقية لدولة تعلم الادارة القمرقية للدولة الاخرى المعنيين بالامر مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة مع مراعات المقتضيات الجارية المفعول في هذه الدولة بجميع التدابير والقرارات التي اتخذتها السلطية الاداريية والمتعلقة بمخالفة قمرقية والمتعلقة بمخالفة قمرقية والمتعلقة بمخالفة قمرقية والمتعلقة بمخالفة والمتعلقة الداريية والمتعلقة بمخالفة والمتعلقة الداريية والمتعلقة بمخالفة والمتعلقة الداريية والمتعلقة بمخالفة والمتعلقة الداريية والمتعلقة المتعلقة المتعلقة

## الفصل الثاني عشر

I) عند البحث عن مخالفة قمرقية معنية يمكن للاعوان المعنيين خصيصا من طريق مطلب كتابى موجه الى الدولة الاخرى وبعد موافقة هذه الاخيرة لاقتناعها بوجاهة هذه العملية ان يطلعوا داخل مكاتب الادارة القمرقية لهذه

الدولة الاخيرة على الكتابات والسجلات والوثائق الاخرى وحاملات الاعلام الموجسودة في المكاتب واستخراج المعلومات وعناصر لمعلومات تهسم المخالفة الممنية

- 2) يمكن للاهوان المشار اليهم في الفقرة I أعلاه أن يأخذوا نسخا من الكتسسابات والسجلات وغيرها من الوثائق الاخرى المنصوص عليها في الفقرة نفسها
- 3) لتطبيق هذا الفصــل يجب تمكين أعوان الدولة الطالبة من كل الاعسسانات والمسساعدات الممكنة لتسهيل أيحاثهم.

### الفصل الثالث عشر

- I) تتخذ السلطات القمرقية للدولتين تدابير ليكون موظفو مصالحها المكلفين باستدراك المخالفات القمرقية والتفتيش عنها أو زجرها على صلة مباشرة لتبادل المعلومات -
- 2) تعلم كل ادارة قمرقية لدولة الادارة القمرقية للدولسة الاخرى بقائمسة الموظفين المعينين خصيصا من طرفها للاتصال باحالات المعلومات •

### الفصل الرابع عشر

- I) كل المعلومات المتبادلة عملا بمقتضيات هذه الاتفاقية تعتبر سرية بحيث لا تستعمل الا لاستدراك المخالفات القمرقية والتفتيش عنها أو
- 2) يمكن استعمال كل المعلومات المتبادلة مملا بمقتضيات هذه الاتفاقية بعد الموافقة الكتابية للادارة القمرقية لدولة سواء في المعاضر والمتقارير والشهادات وأثناء الاجراءات والتتبعات أمام السلط الادارية أو القضائية للدولة الاخرى ولهذا الغرض تخضيع احالية المعلومات عند الاقتضاء الى الاجراءات اللازمة لضمان صلاحيتها أمام السلط المشار اليها أعلاه •

## الفصيل الخامس عشر

ان الدولة المطلوبة غير مجبورة على منح إلامانة المنصوص مليها في هذه الاتفاقية اذ ترى

أن هذه الاعانة من شأنها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الاساسية •

الثلاثاء 6 جمادي الأولى عام 1402 هـ

#### الفصل السادس عشن

تنشأ لجنة مشتركة تتكـــون من ممثلين عن الادارات القمرقية للدولتين تكلف بالنظير في المشاكل المطروحة من جراء تطبيق هذه الاتفاقية وفض هذه المشاكل •

#### الفصيل السايع عشر

يمكن لحكومتي الدولتين أن تدخلا على هده الاتفاقية بتبادل مذكرات ديبلوماسية كل التنقيحات التي تمليها التجارب المتولدة عن تطبيقها •

### الفصسل الثامن عشر

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكلتا الدولتين ابطالها في كل وقت ويجرى العمل بهذا الابطال عند انتهاء أجل الستة أشهر ابتداء من تاريخ الاعلام به الى وزارة الشؤون الخارجية للدولة الاخزى٠

# الفصسل التاسع عشر

تقع المصادقة على هذه الاتفاقيية ونقيا للأجراءات الدستورية لكلا البلدين وتدخل حيسن التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها -

#### الفصسل العبشرون

يتفق الطرفان على أن تعوض هذه الاتفاقية «اتفاقية تبادل المساعدة قصد استدراك المخالفات القمرقية والبحث عنها وزجرها» المبرمة بين البلدين بالجزائر في 24 ديسمبر 1971 •

حرر بتونس يوم الجمعة في 2 ربيع الاول 1401 هجرى الموافق 9 جانفي 1981 ميسللدي، في نظيرين باللغة القومية يعتمد عليهما على السواء، عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطينة التونسية الشعيبة وزير الشؤون الخارجية

وزير الشؤون الغارجية حسان يلغوجة معمد الصديق بن يعيى

# فوانين واوامِنـز.

قانون رقم 82 \_ 06 مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام | لاحكام التشريع الجاري به العمل، لاسيما الاحكام 1402 الموافق 27 فبراير سنسمة 1982 يتعلق المتعلقة بشروط تشغيل العمال الاجانب. بعلاقات العمل الفردية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في آول رمضان عام 1398 الموافق 5 خشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى المام للمامل، لاسيما الباب الثاني منه وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه،

ـ وبناء على مأقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالي نصه:

# البساب الاول الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد ويبين هذا القائون مبادىء كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه المتملقة بعلاقات العمل الفردية •

المادة 2: يحكم هذا القانون كل علاقية عمل قائمة بين العامل والمؤسسة المستخدمة مهما كان قطاع النشاط الذي ينتميان اليه •

المادة 3: يحكم هذا القانون كذلك كل علاقة عمل قائمة بين:

ــ عامل جزائرى ومؤسسة مستخدمــة أجنبية أو مؤسسة دولية تعمل في التراب الوطني مالم توجد أحكام مخالفة تم اتخاذها بمقتضى اتفاقيات

\_ عامل أجنبي ومؤسسة مستخدمة جزائريــة عندما تقع علاقة العمسل بالجزائر، وذلك طبقا

# الباب الثاني أحكسام عامسة

المادة 4: ان المؤسسة المستخدمة ملزمة، فون توظيف العامل، بتسليمه وثيقة التعهد التي تبين على وجه الخصوص تاريخ بداية أثر ملاقة العمل، والفترة التجريبية، ومنصب العمسل المعروض والاجر المتعلق به •

وفي جميع الحالات، تنشأ علاقة العمل بمجره العمل لحساب مؤسسة مستخدمة ٠

المادة 5 : في حالة انعدام وثيقة التعهد أو في حالة ما اذا نشأت علاقة العمل قبل التاريخ المقيد في الرسم المسلم، يمكن اثبات علاقة العسل بأي وسيلة قانونية و

المادة 6: عندما تختم مدة التجريب بالقبول، يتم اثبات علاقة العمل بواسطة رسم نظامي أو عقد عمل تضعه المؤسسة المستخدمة وققا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في آول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه

المادة 7: توخيا لاستقرار الوظيفة وضمانها، يوضع عقد العمل أو الرسم النظامي لمدة غير

وعندما تقتضيه ضرورات الممل أو طبيهته يمكن استثنائيا وضع هذا العقد لمدة محددة •

المادة 8: يستفيد العمال من نفسس الحقوق ويخضعون لنفيس الواجبات، مهما كان جنسهم وسنهم مادامت مناصب عملهم متساوية ٠٠

وعند التسساوى فى التأهيسل والمردود، يتقاضون عن العمل المماثسل أجورا متساوية وينتفعون من نفس المزاياء

# الباب الثالث أحكام خاصة تتعلق بصغار العمال والنساء في العمل الفصل الفصل الاحكام المتعلقة بصغار العمال

المادة 9: يمنع توظيف عمال يقل عمرهم عن ستة عشر سنة ٠

ان الشروط التى تحكه توظيف الشبان العاملين هى تلك المنصوص عليها فى أحكام القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل وكذا فى النصوص الصادرة لتطبيقه •

المادة 10 : بغض النظير عن أحكام المادة 8 أعلاه، يستفيد العمال القصر من الحمايات الغاصة المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما منها الاحكام المتعلقة بشروط العمل العامة وباتقاء الاخطار المهنية المنامة وباتقاء وباتقاء المنامة وباتقاء وباتقاء المنامة وباتقاء

المادة II الله القواعد المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية تجاه المقصر هي قواعد القانون العام المادية

المادة 12 : لا يوظف العامل القاصر الا بعد تقديم رخصة مسبقة ومحررة قانونا من قبل وليه الشرعي .

للادة 13 الله يتمين على المؤسسة المستخدمة أن عطلع الولى الشرعى بكل تغيير يطلب أعلى الوضعية المهنية للعامل القاصلي، السيما في المائة الم

- تغيين التعيين،
  - م الانتسداب،

- ـ الاحالة على الاستيداع،
  - ـ حلول العطل،
  - \_ العقوبات التأديبية،
  - انتهاء علاقة العمل -

المادة 14: لا يجوز استخدام العسال القصر في أشغال خطيرة، أو عديمة النظافـــة أو مضرة بصحتهم أو ماسة بخلقهم •

وتحدد قائمة الاشغال أو مناصب العمل أو أماكن العمل حيث يمنع استخدام القصر بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل

# الفصــل الثاني الاحكام المتعلقة بالنساء في العمل

المادة 15: بغض النظير عن أحكام المادة 8 أعلاه، تستفيد النساء في العمل من الحقوق الخاصة بهن المنصوص عليها في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليهن، لاسيما منها الاحكام المعلقة بشروط العمل العامة وباتقاء الاخطار المهنية •

المادة 16: لا يجوز استخدام النساء في أشغال خطيرة، أو عديمة النظافة أو مضرة بصحتهن •

تحدد قائمة الاشغال أو مناصب العمل أو أماكن العمل حيث يمنع استخدام النساء بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل •

# الباب الرابع القواعد العامة المطبقة عند التوظيف

المادة 17: لا يجوز لاية مؤسسة مستخدمة أن توظف عاملا لم يوف بالتزامات نحو المؤسسة المستخدمة النابقة، وخاصة في القطاع الفلاحي •

المادة 18: يمنع جمع الوظائف الالصالـــح النشاطات الثقافيــة والفنيــة والبحث العلمى والتعليم والتكوين كما حددها التنظيم الجارى به العمل.

الوطنية لرفض التوظيف.

ويجب على كل مترشح لمنصب عمل يكون في سن التجنيد أن يستظهر بما يبرر وضعيته ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 20: يمنع تحديد عمر أقصى لتـوظيف العمال ما عدا شغل بعض مناصب العمل المبينسة في التنظيم ويبرر مثل هدذا التحديد تبعسا للشروط الخاصة التى تستلزم استخدام عمال

المادة 21: يستفيد العمال عند توظيفهم من التساوى في فرصية المناصب الشاغرة لدى المؤسسات المستخدمة • ويضمن هذا التساوى طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويستفيد المجاهدون وذوو حقوقهم وأرامل الشهداء من الاولويات المعتسرف لهم بها بموجب القوانين والانظمة المعمول بهان

المادة 22: في اطار تطبيق أحكام الفقرة الاولى من المادة 21 أعلاه، يستفيد العمال المعوقون عند توظيفهم من الاولويات المعترف لهم بها بموجب القوانين والانظمة المعمول بهاء

المادة 23 : يتعين على المؤسسة الستخدمة أن تبلغ قرارها كتابيا الى العامــل الذى لم يقبـل ترشيحه للوظيفة، بعد تطبيق الاحكام المتعلقة بمشاركة العمال في حياة الهيئة المستخدمة ووفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بمراقبة التوظيف وتنصيب العمال .

المادة 24: لا يجوز مطالبة العسال عند توظيفهم بوثائق غير التي نص عليها القانون والتنظيم ولاسيما التنظيم المستمد من القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط •

المادة 25 : يمنع على كل مؤسسة مستخدمة أن تقوم بكل حصر مباشر أو غير مباشر للحقوق، وبكل منح لامتيازات مباشرة أو غير مباشرة

المادة 19: لا يعتد بعدم التجنيد في الخدمة عند التوظيف بحكم الجنس أو أواصر القرابة أو الجهوية أو الانتماء النقابي •

# الياب الخامس علاقات العمل المعددة المدة

# الفصل الاول الاحكام المشتركة المتعلقة بالعمل المؤقت والعمل الموسمي

المادة 26: تطبيقا لاحكام المادة 53 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضـــان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمسن القانسون الاساسى العام للعامل يؤجر الاشخصاص الذين يوظفون بصفة عمال مؤقتين أو مسوسميين وفقا لنفس القواعد والشروط التي يؤجر بها العمال الموظفين لمدة غير محددة •

فيخضع هؤلاء لنفس الواجبات ويستفيدون من نفس الامتيازات الاجتماعية ويشــــاركون في النتائج على قدر أيام العمل المؤداة •

المادة 27: تطبيقا لاحكسام المادة 7 من هذا القانون، يمكن اقرار علاقة العمل لمدة محددة:

أ \_ عندما تعتاج المؤسسة المستخدمة مؤقتا الى اليد العاملة، وفي هذه الحالة يمكن اقرار علاقة العمل حتى مدة ثلاثة أشهر على الاكثر،

ب \_ عندما يقتضى الامر استخلاف صاحب منصب عمل يتغيب مؤقتا وتكون المؤسسة المستحدمة ملزمة بالاحتفاظ له بهذا المنصب وفي هذه الحالة تكون مدة علاقة العمل مساوية لمدة الاستخلاف المدؤقت لصاحب المنصب على الا تتجاوز ستة أشهر ا

ويطبق هذا الحكم مع مراعاة القواعد المتعلقة بالترقية الداخلية لعمال المؤسسة المستخدمة •

ج \_ عندما يتعلق الاس بنشاطات ذات طابع مؤقت، تعدد مدة علاقة العمل بمسوجب القوانين الاساسية النموذجية والقوانين الاساسية الخاصة والاتفاقيات الجماعية • وفي جميع الحالات، لا يمكن في بعض نشاطات البناء والاشفال العمومية بموجب أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهى، ما عسدا بعض مرسوم. النشاطات المحددة في المادة 32 أدناه •

> د \_ عندما يتعلق الامر بأشغ\_ال ذات طابع موسمى تحدد مدة علاقة العمل لفترة لا تتجاوز مدة الموسم (ثلاثة أشهر) .

المادة 28 : لا يسكن تجديد أي علاقة معل معددة المدة أكثر من مرة واحدة عندما تقتضيـــه ضرورات العمل أو طبيعته، وإذا تم تجديدها أكثر من مـــرة تصبح علاقة عمل غير محددة المدة •

المادة 29 : يتم تحديد مدة علاقة العمل المحمددة المدة في وثيقة التعهد عند التوظيف -

تنتهى علاقة العمل عند التاريخ المنصسوص

وعندما يتعذر بسبب نشاط المؤسسة المستخدمة تحديد التاريخ، يمكن استثنائيا تحديد الملاقية المقررة حسب طبيعة العمل المتفق عليه مع تطبيق احكام المادة 27 من هذا القائون. وفي هــده العالة يتعين على المؤسسة المستخدمة أن ترسل اشعارا مسبقا الى المعامل قبل نهايسة العمل المتفق عليه

المادة 30 : يخضع انتهاء علاقة العمل للعامـــل المؤقت أو الموسمي الاحسكام القانون رقم 78 ــ 12 ــ المؤرخ في أول ومضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامــل وكذا لاحكام النصوص الصادرة لتطبيقه -.

# الفصسل الثساني العمسسل المؤقت

المادة 31 : يقصد بعبارة «الاشفال المؤقتية» الاشغال التي لا تجرى الا خلال فترة محددة لا يمكن أن تتجسساوز المدد المحمدة في المادة 27 من همذا القانون، نظرا لطبيعة نشاط المؤسسة المستخدمة أو حاجياتها الظرفية الى يد عاملة اضافية -

المادة 32: تطبيقا لاحكام الفقرة ج من المادة 27 إعلام، تعدد شروط مدة علاقة العمل واستمرارها

الحادة 33 : يجب تحديد مدة خلاقة السيل للعامل الذى يوظف بصفة مؤقتة عند وضبع وثيقة ألعمهد-ويجب أن يقيد، بالاضافة الى المسدة، منصب العمل وموقعه

المادة 34 : تتحول علاقة العمل المؤقتة الى هلاقة عمل غير محددة المدة:

1) هندما يتم تجديدها أكثر من سرة ،

ب) عندما يواصل العامل المؤقت عمله بعسف انقضاء الأجال المنصوص عليها في المادتين 27 و 32 أعلاه، دون أن يطلب أحد الطردين انهسماء علاقة العسلء

ج) عندما يعاد العامل المؤقث المنصول الى طامة المؤسسة المستخدمة نفسها بعد انقطاع عن العمسل يقل عن شهر واحد، وعندما يتجاوز بذلك مجمسل مدة عمله قبل الانقطاع وبعده العدود المنصعبوس عليها في المادتين 27 و 32 أعلاه -

# الفصسل الثسالث العمسل السوسمي

المادة 35 : يقصد بعبارة «الاشفال الموسمية» الاشغال التي لا تجرى، بسبب الظروف الطبيعيية والمناخية، بصفة متواصلة وانما خلال الفتمسوات المعددة بمقتضى المادة 27 من هذا القانون.

المادة 36 : يشعر الشخص الذي يوظف كمامل مؤسمى بمدة علاقة العمل وطبيعته عند وحسسم وثيقة التعهد٠

> الباب السادس حالات النشاط القصيسل الأول الانتــداب

المادة 37 : يعتبن الانتداب حالة نشاط للعامسل المرسم في منصب عمله الذي يدعى الي ممارسست

وظائف أو نشاط في هيئة أو مؤسسة غير مؤسسته المستخدمة ويستمر هذا العامل في الاستفادة ضعن مؤسسته السابقة من حقوقه في الاقدمية في وتبته الاخيرة، وفي الترفيع والتقاعد.

المادة 38: مع مراعاة أحكام القانون الاستاسي للوظيف العسكرى وقانون الخدمة الوظنية وكسدا النفوص الهتفرغة عنهما يقرر الانتداب بناء على طلب من المعامل و بعد موافقة المؤسسة المستخدمس الانتداب لديها، بعقرر من المؤسسة المستخدمسمة الاصلية، وهلك لمدة اقصاها خمس سنوات •

كما يمكن أن يقرر هذا الانتداب تلقائيا اذا ما اقتضته ضرورة ملحة للخدمة العامة، بعد أخذه وأى لجنة المستخدمين المختصة -

الماءة وو: يجوز للعامل الاستفادة من الانتداب:

معارسة وظائف أو نشاطات اما لدى ادارة بلد أجنبى فى اطار التعاون التقنى أو لدى منظمة دولية واما لدى ادارة عمومية أو مجموعة معلية أو مؤسسة عمومية أو مؤسستة عمومية أو مؤسستة الشتراكية أو شركة دات الاقتصاد المعتلط،

ب لمتابعة دورة تكوينية تتجاوز ستة (6) أشهر تتم على يد المؤسسة المستخدمة أو تصادق عليها •

يستفيد العـــامل من الانتداب لاداء المدة القانونية للخدمة الوطنية •

يخضع العامل الذى ينتدب فى اطار التعاون التقنى لدى حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو لممارسة وظائف فى الخارج ضمن ممثليسة تابعة لهيئة وطنية الأحكام التنظيم الجارى به العمل •

المادة 40: تكفيل المؤسسة أو الهيئة أجس المامل المنتدب لديها وتتحمل مساهمات صاحب المعمل المتعلقة بالامتازات الاجتماعة، وذلك طبقا للمادة 134 من المقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافسيق 5 فشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل من

المادة 41: يستنمل العمال المدغوون لاداء المدة القانونية للعدمة الوطنية في الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه •

المادة 42 : يعد الانتداب حقا :

ت لعتمارسة وظائف أو نشاط في الحزب أو في منظماته الجماهيرية،

مد لمحارسة مهمة انتدابية سيامية أو نقابية، ما لاداء فترات تجمديد الكفاءة في اطار الاختياط،

يستفيد العامل المنتدب لممادسة احدى المهام المذكورة أعلاه من الاحتفاظ باجسس وبالمزايا المرتبطة بمنصبه، وذلك طبقا لشسسروط تحدد بموجب مرسوم •

المادة 43: يتم التكفل بالعامل الذي ينتدب لممارسة وظيفة عمومية انتخابية ضمن أحد المجالس الشعبية، من قبل المؤسسة التي انتدب لديها، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها •

المادة 44: يمكن للأنتداب أن يكون قابلا للألناء • ولا يمكن أن تتجاوز مدته المدة المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه •

الا أنه يمكن تجديده لفترات متساوية عندما تطلبه صراحة المؤسسة أو الهيئات المعنية التى يغتدب لديها أو لضرورة ملحة من أجل الصالــح العام، وذلك بعد آخذ رأى لجنسة المستخدمين المختصة أو عندما ينتدب العامل لدى منظمة دولية أو لدى ادارة بلد أجنبي والمدى ادارة بلد أجنبي والمدى المارة بلد أجنبي والمدى العامل الدى المناهدة المستخدمين والمدى ادارة بلد أجنبي والمدى المارة بلد أجنبي والمدى المارة بلد أجنبي والمدى المناهد الم

المادة 45: يبقى العامل المشتدب خاضعا ضمن مؤسسته المستخدمة الاصلية لقانونها الاساسى الخاص ويستمر فى الاستفادة من الحقوق المتعلقة بالاقدمية فى رتبته الاخيرة وكنا من حقوقه فى الترفيع وفقا للشروط التى يحددها القانون الاساسى النموذجى المطبق على مؤسسته المستخدمة الاصلية المستخدمة

ويخضع، في منصب عمله الجديد بحكه انتدابه، لسائر القواعد التي تحكم ذلك المنصب •

المادة 46: يتحمل العامل المنتدب على أجر النشاط المناسب لمنصب عمليه فى مؤسسته المستخدمة الاصلية، الاقتطاع الخاص بالتقاعد طبقا للتشريع المعمول به •

المادة 47: للعامل عند نهاية انتداب اما أن يدمج فى المؤسسة المستخدمة التى كان منتدبا لديها، بعد موافقة مؤسسته المستخدمة الاصلية عندما يستوفى الشروط التى يفرضها قانونها الاساسى، واما أن يعاد بالاولوية الى منصب عمله الاصلى أو منصب مماثل حتى ولو صار زائدا على العدد •

المادة 48: يستفيد العامل المعنى عند نهاية فترة انتدابه لممارسة وظيفة سياسية أو انتخابية أو نقابية، من الحق في اعادة دمجه طبقا لاحكام المادة 65 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافـــق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 49: يبقى حق العمال المدعوين لاداء مدة الخدمة الوطنية فى اعادة الدمج قائما طيلة شهرين على الاكثر بعد تاريخ التفرغ النهائى من الواجبات القانونية الم

المادة 50: يحدد القانون الاساسى النموذجى النسبة القصوى من العمال الذين يحتمل انتدابهم من كل فئة مهنيه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الانتدابات المستحقة قانونا في حساب هذه النسبة •

# الفصل الثاني الاحالة على الاستيداع

اللادة على الاستيداع هي الاستيداع هي الايقاف المؤقت لعلاقة العمل لعامل مرسم في منصب عمله، ويترتب عنهـــا الكف عن أجره وتـوقف استفادته من الحقوق المتعلقة بالاقدمية والترفيع والتقاعد-

الا أن العامل المعنى بالامر يحتفظ بالحقــوق المكتسبة فى الرتبة التى يكون فيها يوم قبول الاحالة على الاستيداع.

تتنافى الاحالة على الاستيداع مع أية وظيفة أو نشاط يدر الربح على صاحبه

المادة 52: يتم اقرار الاحسالة على الاستيداع بطلب من العامل، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعسسلاه، بموجب مقرر من المؤسسة المستخدمة بعد أخذ رأى لجنة المستخدمين المختصة:

ت) فى حالة مرض خطير أو حادث أصاب الزوج
 أو أحد الاولاد ،

2) للقيام بدراسات أو أبحاث فيها فائدة عامة،

3) للسماح للعامل الالتحاق بزوجه اذا اضطر
 الى تحويل اقامته المعتادة بحكم مهنته الى مكان يبعد
 عن المكان حيث يعمل فيه العامل المعنى بالامر٠

4) للسماح للعامل والمرأة العاملية خاصة بتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجا متواصلا ،

5) لاغراض شخصية بعد سنتين من الاقدمية . ضمن المؤسسة المستخدمة •

المادة 53: تعد الاحالة على الاستيداع حقا في الحالات I و 3 و 4 المنصوص عليها في المادة 52 اعلاه، أما في المحالات الاخصري، فيتعين على المؤسسة المستخدمة بعد أخذ رأى لجنة المستخدمين المختصة أن تشعر كتابيا العامل المعنى بالامصر بقبولها أو رفضها في ظرف الشهر الموالي لاستلام الطلب.

المادة 54: يتعرض العامل الذي يقاطع الخدمة دون الحصول على المسسوافقة الكتابية للمؤسسة المستخدمة للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الاساسى النموذجي، بعد توجيه ايمساز له بالرجوع الى منصب عمله •

المادة 55: تقر الاحالة على الاستيداع لفترة لا تتمدى مدتها سنة واحدة ويمكن تجديدها أربسع مرات لمدة مساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 ومرتين في الحالة المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، الفقرة 5°

ولا يجوز للعامل الذى استفاد تطبيقا للفقرة 5 من المادة 52 أعلاه، من الاحالة على الاستيداع أن يطلبها من جديد قبل انقضاء مدة خمس سنوات •

المادة 56: يجوز لمديرية المؤسسة المستخدمة ان تجرى، في أي وقت ومرة واحدة في السنطية على الاقل التحريات اللازمة قصيد التأكد من أن النشاط الذي يقوم به العامل المعنى بالامر يتفق حقيقة مع الاسباب التي تندرع بها للحصول على الاحالة على الاستيداع.

المادة 57: يجب على العامل الذى يحال على الاستيداع أن يطلب كتابيا من مديرية المؤسسة المستخدمة اعادة دمجه أو تجديد فترة الاستيداع الجارية قبل انقضائها بشهر على الاقل •

وله الحق في اعادة دمجه في منصب عمله الاصلى أو في منصب مماثل •

واذا لم يقدم العامل المعنى بالامسر طلب اعادة ادماجه او التجديد في الأجال المعددة اعلاه، يوجه اليه ايعاز بالالتعاق بمنصب الاصلى او بالمنصب الذي يعين فيه عند اعادة ادماجه •

المادة 58: يعاد ترتيب العامل الذي يقدم عند اعادة دمجه، شهادة تأهيل عليا في فرعه المهنى تخول له الحق في منصب أعلى من الذي كان يشغله، في منصب العمل المناسب طبقا للاحكام التنظيمية المتعلقة بشغل مناصب العمل في المؤسسة المستخدمة •

المادة 59: يحدد القانون الاساسى النموذجى النسبة القصوى من العمال المحتمل احالتهم على الاستيداع من كل فئة مهنية •

# الباب السابع انتهاء علاقة العمل الفصل الاول انتهاء علاقة العمل غير المحددة المدة

المادة 60: للعامل الذي يوظف لمدة غير محددة الحق في حالة الفصل الفردي أو الجماعي بعد سنة من العمل الفعلى ضمن المؤسسة المستخدمة، في تعويض الفصل •

وتخص فترة العمل الفعلى العمل المؤدى في نفس المؤسسة المستخدمة •

المادة 16: يحسب مبلغ التعويض المشار اليه في المادة 60 اعلاه، على أساس المتوسط الشهرى للاجور والتعويضات والعلاوات بمختلف أنواعها التي تقبض خلال السنسة الاخيسرة من العمل، ويستحق هذا التعويض بقدر شهر عن كل سنة من العمل والى حد أقصاه خمسة عشر شهرا ويحسب تعويض الفصل حسب عدد السنسوات والشهور واذا اقتضى الامر حسب أيام العمل، وذلك عندما لا تبلغ فترة العمل الفعلى عددا كاملا من سنوات العمل العمل

# الفصل الثاني انتهاء علاقة العمل المحددة المدة

المادة 62: تنتهى علاقة العمل المحددة المدة عند الانقضاء العادى للاجل •

الا أنه يجب اشعار العامل اسبوعين على الاقل قبل انقضاء الاجل برعبة المؤسسة المستخدمة في عدم تجديد العقد له •

المادة 63: لا يجوز للمؤسسة المستخدمة وللعامل قطع العلاقة المؤقتة للعمل قبل انقضاء المدة المنصوص عليها الا بمراعاة الكيفيات التي نصت عليها أحكام هذا القانون •

المادة 64: يجوز للعامل المؤقت أو الموسمى الراغب فى قطع علاقة عمله أن يفسخ عقده مع مراعاة أجل الاشعار المسبق بخمسة عشر يوما •

المادة 65: يمكن فسخ العقد الذى يبرمه العامل المؤقت أو المسوسمي طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال و

المادة 66: يتقاضي العابييل المؤقت أو الموسيى في حالة انتهاء علاقة العمل تعريضات وفقا للشروط التي تعددها أحكام هذا القانون •

المادة 67: يتقاضي العامل المؤقت أو الموسمى الذى يفصل بوجه غير قانوني كامل أجره خلال مدة بطالته وذلك ابتداء من يوم فصله الي غاية اعادة دمجه أو تاريخ حلول أجل عقده •

# الفصل الثالث الاحكام المشتركة المتعلقة بانتهاء علاقة العمل

المادة 68 : ان حالات انتهاء علاقة العمل هي :

- I) الفسخ القانوني لعقد العمل،
- 2) انتهاء علاقة العمل عند انقضاء عقد العمل في المدة المحددة،
  - 3) الاستقالة،
  - 4) الفصل ذو الطابع التاديبي،
- 5) العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديدهفى التنظيم،
  - 6) الفصل للتقليل من عدد المستخدمين،
    - 7) التقاعد،
    - 8) الوفاة •

المادة 69: باستثناء حالتى الوفاة والتقاعد، يقرر انتهاء علاقة العمل فى جميع الاحوال بطلب مكتوب من المامل أو بقرار من المؤسسة المستخدمة مع ذكر الاسباب والاحكام القانونية أو التنظيمية التى يستند اليها •

وعندما يكون انتهاء علاقة العمل بمبادرة من المؤسسة المستخدمة، يجب أن تبين في المقرر،

بالاضافة إلى ذلك، آجال الاستئناف والهيأت التي يمكن اللجوء اليها بشأن هذا الاجراء.

المادة 70: يخول الفصيل الحبق للعامل، الذي لم يرتكب خطأ جسيما، في فترة تمهيسل تحدد مدتها الدنيا وفقا لنفس الشيسووط التي تتعلق بفترة التجريب.

المادة 71: للعامل المفصول الحق، في ساعتين في اليوم قابلة للجميع ومدفوعة الإجب طوال فتسرة تمهيله ليتمكن من البحث عن منهب عمل أخرم

ويمكن للمؤسسة المستخدمة أن تدفع للعامل المفصول، استيفاء لالتزامها باعطاء فترة التمهيل، مبلغا يساوى الاجمالي الذي كان له أن تقضاه خلال المدة نفسها •

لا يعفى المؤسسة المستخدمة انتهاء نشاطها من التزامها بمراعاة فترة التمهيل.

المادة 72: عندما تنتهى علاقة العمل، يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تسلم للعامل شهادة عمل يقيد فيها وجوبا تاريخ التوظيف وتاريخ انتهاء علاقة العمل، وكذا مناصب العمال المشغولة على التوالى والفترات التي تم فيها شغل هذه المناصب.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تحمل شهادة العمل علامة فيها ما يسيء للعامل.

# الفصسل الرابسع الفصل ذو الطابع التاديبي

المادة 73: ينهى الفصل ذو الطبابع التأديبي علاقة العمل في الحالات والشروط التي نصت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 74: لا يجوز فصل أى عامل الا في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمشماركة العمال في حياة المؤسسة المستحدمة.

المادة 75; لا يتم الفصيل ذو الطابع التأهيبى الا فى حالة ارتكاب العامل أخطاء حسيمة، وذلك طبقا للإحكام التنظيمية المتملقة بتحديد مختلسف حالات الاخطاء المهنية ولجدول العقوبات التأديبية المناسبة،

المادة 76: يجب عسلى المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار، في تحسديد وتكييف الخطأ الجسيم الذي ارتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومداه ودرجة خطورته والضرر الناجم عنه وكذا السلوك التي كان يسلكسه العامل تجاه عمله وأملاك المؤسسة المستخدمة الى غايسة تاريخ ارتكاب المطسأ ا

المادة 77: لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يصدر أي اجراء بالفصل دون الرآى الموافق للجئة التأديب المتساوية الاطبيب التايمة للمؤسسة المستخدمة •

المادة 78: يعد باطلا وبلا أثر كل فصل يتم خرقا لاحكام هذا القانون ويامر مفتش العممل المختص اقليميا المؤسسة المستخدمة باعادة الحقوق للعامل طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات مفتشية العمل •

المادة 70: يمكن للعامل في جميع الاحوال، أن يرفع دعوى بالبطلان على القرار بالفصل أمـــام الجهة القضائية المختصة •

وفى حالة الفصل تعسفا أو خرقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، يأمسر القاضى باعادة دمج العامل فى منصب عمله الاصلى مع منحه التعويضات المستحقة له •

واذا عارضت المؤسسة المستخدمة اعادة دميج العامل الفعلية يستمر العامل في التمتع بجميـــع الحقوق الناجمة عن علاقة عمله ٠٠

المادة 80 ؛ بغض النظيس من الاعتسراض أو الاستثناف يباشر قانونا التنفيذ المؤقت فيما يتملق باعادة دمج العمال -

# الفصسل الغسامس حسالات البطسلان

المادة 81: تعد باطلة وبلا أثر كل علاقة عسل غير مطابقة لاحكام التشريع الجارى به العمل •

غير أنه لا يمكن أن يترتب عن بطلان علاقية العمل خسارة الاجر عن العمل المؤدى،

المادة 82: تعد باطلة وبه اثر كل البنود الواردة في عقد عمل أو رسم نظامي التي تخالف الاحكام التشريعية والتنظيميسة، وتستهدل بهذه الاحكام قانونا

المادة 83 ؛ يعد باطلا وبلا أثر كل بند وارد أى عقد عمل يخالف الحقوق التى خولها التشريبيع والتنظيم الجارى بهما العمل للعمال •

المادة 84: يعد باطسلا كل عقد يعمد فيه الطيرفان الى المخادعة أو التحايل على تشريع المسل باى شكل من الاشكال •

وفى هذه الحالة، تخضع علاقة العمل لاحكام هذا القانون.

# البساب الشسامي

الفصــل الاول الاحكـام العـامة

المادة 85: تلاحق المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال علاقات العمل الفردية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعسول

المادة 86 ؛ تضعف الغرامة في حالة العود في مجال المخالفات -

يؤاخذ المخالف بالعود عندما يصدر فى حقه حكم على مخالفة مماثلة إثنا عشر شهرا قبل الفعل المتابع-

المادة 87: يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات لاحكام هدا القانون طبقا للتشريع المجارى به العمل.

# الفصل الشاني الاحكام الغاصة

المادة 88: يعاقب على توظيف كل عامل شـاب لم يبلغ السن المنصوص عليها قانونا بغـرامة من 1000 الى 2000 دج٠

وفى حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمسدة تتراوح بين 15 يوما وشهرين دون الاخلال بالغرامة التى يمكن أن تكون ضعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

المادة 89: يعاقب كل مغالف للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشروط توظيف العمال الشبان والتساء بغرامة من 2000 الى 4000 دج تطبق على قدر مدد المغالفات المثبتة •

المادة 90: يعاقب على كل توظيف يتم خرقا الاحكام القوانين والانظمة في هذا المجال بغرامة من 1000 اللي 2000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة -

المادة 91: يعاقب كل مغالف للاحكام التشريعية المتعلقة بعلاقة العمل المحددة المدة بغرامة من 500 الى 1000 دج تطبق على قدر عسدد العمال المعنيين

المادة 92: يعاقب على كل خرق للاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال تشغيل العمال وتوظيفهم وتعيينهم وتكوينهم وترقيتهم وتصنيفهم

وترفيعهم وتنزيل رتبهم، بالعبـــس مدة من يوم واحد الى خمسة عشر يوما وبغرامة من IOOO الى 2000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة •

المادة 93: يعاقب كل مغالف للاحكام المتعلقة باعادة ادماج العمال المنتدبين أو المحالين على الاستيداع بالعبس مدة من شهر واحد الى ستة أشهر وبغرامة من 2000 الى 4000 دج •

المادة 94: يعاقب على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في هذا المجال عند فصل عامل للتقليل من عدد المستخدمين بغرامة من 2000 الى 4000 دج تطبق على قدر عدد العمال المعنيين وبالحبس مدة من شهر واحد الى ستة أشهر •

المادة 95: يحكم بغرامة من 500 الى 1000 دج على المستخدم الذى لا يسلم شهادة العمــل التى نص عليها القانون، أو الذى يمهرها بعلامة أو عدة علامات فيها ما يسىء للعامل •

# الباب التاسع الاحكام الختامية

المادة 96: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم •

المادة 97: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون •

المادة 98: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

#### الفهيسرس

المـــواد	
ı الى د	الباب الاول _ الهدف ومجال التطبيق التطبيع المون ومجال التطبيعة والمعامنة والمجان المحدث المدن والمحدد المدن والمحدد المدن والمحدد المدن والمحدد المدن والمحدد المحدد المحد
4 الى 8	الباب الثانى ـ أحـكام عامة منامناه منامناه والمنافعة المنافعة المن
	الباب الثالث ـ أحكام خاصة تتعلق بصغار العمال والنساء في العمل:
و الى 14	الفصل الاول ـ الاحكام المتعلقة بصغار العمال ١٠٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
15 و 15	الفصل الثاني _ الاحكام المتعلقة بالنساء في العمل ١٥٠٥٠٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
25 الى 25	الباب الرابع _ القواعد العامة المطبقة عند التوظيف من المتعن المتعن المعن العامة المطبقة عند التوظيف
	الباب الخامس _ علاقات العمل المحددة المسدة:
26 الى 30	الفصل الاول ـ الاحكام المشتركة المتعلقة بالعمل المؤقت والعمل الموسمى المتعلقة المتعلقة بالعمل المؤقت والعمل الموسمي الموسمي المتعلقة المتعلقة بالعمل المؤقت والعمل
34 الى 3 <b>1</b>	الفصل الثانى ـ العمل المؤقت معمره ومعمره ومع
<b>3</b> 6 <b>9 35</b>	الفصل الثالث ـ العمل الموسمى محامة مدمده معدم معدم معدم معدم معدم معدم معد
	الباب السادس ـ حالات النشاط:
37 الى 50	الفصل الاول _ الانتداب معتمده ومعتمده ومعتمد ومعتم
59 لى 5 <u>3</u>	الفصل الثاني ـ الاحالة على الاستيداع مسمون مسمون مسمون مسمون معمد
	الباب السابع _ انتهاء علاقة العمل:
61 <u>60</u> ,60	الفصل الاول ـ انتهاء علاقة العمل غير المحددة المدة محمدهمون
62 الى 67	الفصل الثاني _ انتهاء علاقة العمل المحددة المدة مسموده ومدموره ومدموره
68 الى 72	الفصل الثالث _ الاحكام المستركة المتعلقة بانتهاء علاقة العمل
80 الى 73	الفصل الرابع ـ الفصل ذو الطابع التأديبي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
84 الى 81	الفصل الخامس ـ حالات البطلان مسموده ومسموده ومسموده
	الباب الثامن ـ العقوبات:
85 الى 85	الفصل الاول _ الاحكام العامة
88 الى 2 <b>9</b>	الفصل الثاني _ الاحكام العاصة
6و الى 8 <b>و</b>	الباب التاسع ـ الاحكام الختامية: «Teresteresteresteresteresteresteresteres

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 92 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي٠

ان رئيسُ الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966، والمتضمن القانسون الاساسى العسام للوظيفسة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 24 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمعدد للاحكام القانونيسة الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث لدى وزارة المالية سلك للتقنيين في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أغلاه ولاحكام هذا المرسوم-

يمارس التقنيون في الاعلام الآلي مهامهم في المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة المالية الموجودة بها مصلحة للاعلام الآلى .

المادة 2: يتولى وزير المالية تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: يتم ادماج المبسرمجين العثاملين بوزارة المالية في السلك المحدث بهذا المرسوم،

قصد تأسيسه الاولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب 5 من المرسوم رقم 80 \_ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه ٠

المادة 4: تتكون لجنة الترسيم المنصــوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 80 \_ 24 المؤرخ نى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه من:

- مدیر الادارة العامة أو ممثله، رئیسا،
  - \_ نائب مدير الاعلام الآلي أو ممثله،
- ــ عضو من السلك الاعلى مباشرة يعينه وزير

- تقنى في الاعسلام الآلي، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

يمكن أن يمين وزير المالية التقنى في الاعلام الآلى المذكور أعلاه قصد التأسيس الاولى للجنة الترسيــم •

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة٠

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 93 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنـة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 152 سنه، 151 سنه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمحدد للاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدث لدى وزارة المالية، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم •

يمارس التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي مهامهم في المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة المالية الموجودة بها مصلحة للاعلام الآلي٠

المادة 2: يتولى وزير المالية تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: يتم ادماج المبرمجين العاملين بوزارة المالية في السلمك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب المخامس من المرسسوم رقم 80 – 25 المؤرخ في 2 فيراير سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاء تتكون لجنة الترسيم المختصة بالسلك المحدث بهذا المرسوم من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- نائب مدير الاعلام الآلي أو ممثله،
- تقنى فى الاعلام الآلى يعينه وزير المالية،
- تقنى مساعد فى الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

ويمكن أن يعين وزير المالية التقنى المساعد في الاعلام الآلي المذكور أعسسلاه قصد التأسيس الاولى للجنة الترسيم •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 94 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنسة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- فبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمحدد لاحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة المالية، سلك للتقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الالي،

يغضع لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 26 المـوّرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعـالاه والحكـام هذا المرسوم •

يمارس الاعوان التقنيون لجمع المعلومات في الاعلام الآلى مهامهم في المصالـــح المركزيــة والخارجية التابعة لوزارة المالية الموجـودة بها مصلحة للاعلام الآلى •

المادة 2: يتولى وزين المالية تسيين السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: يتم ادماج الثاقبين والمحققين والمدربين فى الثقابة، والعاملين بوزارة المالية، فى السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، وفقا للشروط المنصوص عليها فى الباب الخامس من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80 ــ 26 المؤرخ في 2 فبرايل سنة 1980 المذكور أعلاه، تتكون لجنة الترسيم المختصـــة بالسلك المحدث بهذا المرسوم من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
  - \_ نائب مدير الاعلام الآلي أو ممثله،
- ـ تقنى مساعد فى الاعلام الآلى يعينه وزير المالية،
- ـ عون تقنى لجمع المعلومات في الاعلام الآلي تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

ويمكن وزير المالية أن يعين العون التقنى لجمع المعلومات في الاعلام الآلي المذكور أعلاه، قصد التأسيس الاولى للجنة الترسيم •

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 **الموافق 20 فبراير سنة 1**982 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك المهندسين التطبيقيين فى مسح الاراضى •

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 1971 دى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 -، 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية المؤظفين،

- وبمقتضى المسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 \_ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 111 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والخاص بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على المهندسين الطبوغرافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المسوم رقم 72 - 241 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق لمستحالاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 113 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمعدد لبعض الاحكام المطبقة على أعصـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحــرير الوطنى من أجل الالتحاق بسلك الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبرايس سنة 1970 المحدد بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يتبتها مصوظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة على أسساس الشهادات المنصوص عليها في المادة 7، الفقرة الاولى من المرسوم رقم 72 – 241 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي، بعد 3 أشهر من نشست هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة للمسابق م عشرة (IO) •

تجــــرى المسابقة فى وزارة المالية ـ قصــر الحكومة ـ الجزائر •

المادة 3: يمكن للمترشعين البالغين من العمس 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهـــادة تسلمها مدرسة مهنــدسي

التطبيق في مسح الاراضى أو شهادة معادلة لها أن يترشعوا للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، طبقا لاحكام اللسادة 7 - الفقرة الاولى من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 3 نوفمبر سنسة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي التطبيق لمسخ الاراضي م

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 17 ــ 43 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤخر حد السن بسنة على كل طفل في الكفالة حسب التشريع الخاص بالمنح العائلية على أن لا يتعدى ذلك 5 سنوات وبوقت يعادل سنوات المساركة في كفاح التحرير الوطني وبفترة تعادل الوقت المقضى في الخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني و 1 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة الم

طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، يمكن أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى أن يستفيدوا ترخيصا اضافيا في السنن في حدود 5 سنوات بعد أن تدرس ملفاتهم اللجنة المكونة من ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة 5: يجب أن يعتوى ملف الترشح الوثائق الآتية ويرسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية \_ قصر العكومة \_ الجزائر:

- \_ طلب خطى للمشاركة يوقعه المترشح ،
- شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخها سنة وشهادة فردية للحالة المدنية ،
  - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكرة رقم 3) ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- ـ شهادة تبين وضعية المترشع أزاء الخدمـــة الوطنية ،
- شهادتا نطبیت الدی من طبیب عام والثانیة من طبیب فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشح غیرس مصاب بموض او عاهة تمنعه من القیام بالعمل المطلوب ،
- \_ نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،
- شهادة من السجل البلـــدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى ،
- \_ أربع (4) صور وظرفان عليهما طابع البريد وعنوان المترشح •

المادة 6: يغلق دفته التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ، مدير الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة أو ممثله ،
- مهندس تطبيق في مسح الاراضي مرسم يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك ،
  - \_ مراقب عام في المالية •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة غيرممثلي الموظفين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة ·

المادة 8: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مهندسين في التطبيق متمرنين في مســح الاراضي وفقا للشروط التي ينص عليها الامر رقم 60 ــ 152 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يعدد الاحــكام المطبقة على الموظفين المتصرنين •

المادة و: ينشس هسدا القرار في الجسسيدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 المراضق 19 ديسمبر سنة 1981 •

عن وزير المسالية عن الامين العام لرئاسة الامين العسام وبتفويض منه وسراد بن أشنهو المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عمام 1402 الموافق 12 ينساير سنسة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مراقبى الغزينة •

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المورخ فى 1971 دى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشب بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المورخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العموسية واصادة

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 - المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمنتضى المرسوم رقسم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول حسام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمنضمن القانون الاساسى الخساس لسلك مراقبى الخزينة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى 27 دى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنسة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

# يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين فى سلك مراقبى المخزينة، المنصوص عليها فى المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 243 الوَّرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى المخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يخصص مركز واحسد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 225 منصبا

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الخزينة للمترشعين البالعين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة التي تجسرى فيها المسابقة، والمائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم في السنة الثامنة من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة و الثامنة من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة و الثامنة من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة و المنافع التعليم الثانوى أو شهادة معادلة و المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع الثانوى أو شهادة معادلة و المنافع المناف

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفـــل فى الكفالة دون أن يتجــاوز المجموع 20 سنـوات بالنسبة للمترشحين الاعضــاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المـدنية لجبهة التحـرير الوطنى و 5 سنــوات بالنسبة لمن ليست لهم هـنه الصفة.

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمستدعاء الاستدعاء للاختبارات الكتابية -

المادة 6: تحتوى المسسسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية:

ت) انشاء فی موضوع عام ذی طابع سیاسی
 أو اقتصادی أو اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنيسة بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقية باللغة الفرنسية للمذين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 ،

3) اختبار في الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم في الثانويات، المدة 3 ساعات، المعاسل 3• كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

#### ب) الاختبان الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمترشعين المقبولين في الاختبار الكتابي على معادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل ٢٠٠

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة الم

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة تا على 20 من مجمسوع النقط التي يمكنهم الحصول عليها التي يمكنهم الحصول عليها التي يمكنهم الحصول عليها التي المنهم المنهم الحصول عليها التي المنهم ال

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح المدى يرسل فى ظرف مسجل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية من قصر الحكومة ما بالجزائر العاصمة على ما يلى:

- طلب المشاركة في المسابقة،

مشهادة الجنسية الجرائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

م شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

\_ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

انسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المادلة

ـ شهادتان طبیتان الاولی من طبیب عام والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصدریة تبین بأن المترشح غین مصاب بأی مرض أو عجز لا بناسب وظیفته

\_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمـة الوطنيـة،

- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

#### - ست (6) مسور،

\_ ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشيح •

المادة 9: يقفل دفت التسجيسلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشعين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر.

المادة II : تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

ب مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ع

ـ مدير الخزينة أو القرض أو التأمينات أو ممثله،

ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بالسلك.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبـة معادلة لهـا٠

المادة 13: ينهس هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرد بالجزائد في 16 ديسع الإول عيام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

عن وزير المالية عن الأمين العام لرئاسة الامين العبام ورية ويتفويض منه مسراد بن أشنهو المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنسة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مراقبى أملاك المولة •

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشب بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المسؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ب ويمقتضي المرسوم رقم 66 - 151 ب المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق و يونيو سنة 1966 المدى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمونين،

- وبمقتضى المدسوم دقم 68 - 155 المؤدخ في 3 دربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة،

يه المعتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤدخ في 27 في القعدة عام 1391 الموافق 28 يناين سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين في الوظائف العمومية،

- ويمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمير سنة 1974 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فيرايس سنة 1970 المحدد بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يتبتها موظفى ادارات المدولة والعماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين في سلك مراقبى أملاك الدولية المنصبوس عليها في المادة 4 ـ 1 من المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى أملاك الدولية، بعد ثلاثة المهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجمورية

المادة 2: يخصص مركز واحسد للامتعان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجري من أجلها المسابقة بـ 140 منصبا

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخصاص بسلك مراقبى أملاك الدولة للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقـة، والحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنـة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها.

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفيل في الكفالة دون أن يتجهوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعطهاء في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الميفة.

المادة 5: يجب على المترشعين أن يتقسدموا في اليوم والمستسكان المذكورين في بطاقسة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تحتوى المسسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

# 1 \_ الاختبارات الكتابية:

- ت) انشاء فی موضوع عام ذی طابع سیاسی
   آو اقتصادی أو اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقة باللغة الفرنسية للنين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2،
- 3) اختبار فى الرياضيات يكون مطابقا لبرنامجالتعليم فى الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3°

كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

ب) الاختبار الشفاهي:

يحمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمترشعين المترشع

المقبولين في الاختبار الكتابي على محادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل ع

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجمسوع نقط تعدده اللجنة •

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها •

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح ألذى يرسل فى ظرف مسجل الى مديرية الادارة المامة لوزارة المالية \_ قصر الحكومة \_ بالجزائر الماصمة على مايلى:

\_ طلب المشاركة في المسابقة،

\_ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

\_ شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

\_ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

- شهادتان طبیتان الاولی من طبیب عام والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصدریت تبین بأن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجز لا یناسب وظیفته،

\_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمــة الوطنيــة،

- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

\_ ست (6) مسور،

\_ ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشــح ١٠

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القلمار في الجلمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمشابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر •

المادة II: تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 علاه من:

- \_ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - \_ مدير شؤون أملاك الدولة أو ممثله،

ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة
 بسلك مراقبى أملاك الدولة •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبـة متصرف أو رتبة معادلة لهـا٠

المادة 12: يعين المترشعون الذين نجعوا مراقبين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يعدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، يجب على الناجعين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة •

المادة 13: ينشر هذا القــرار فى الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

> عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه الدر الدر الدر الدراء الدر

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنسة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مفتشى الجمارك٠

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 1971 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشسر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 - المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المندى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك،

- وبمقتضى المرشوم وقم 71 - 43 المؤرخ في 27 دى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 توفقتر سفة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين فى سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من الجلها المسابقة ب (21) منصبا

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك، للمترشعين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقـة، والحائـزين شهادة المالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها البكالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها المسابقـة المسابقـة المهادة معادلة لها المسابق المسابق المهادة معادلة لها المسابق المسابق المهادة معادلة لها المسابق المهادة المالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها المسابق المهادة المالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها المسابقـة المهادة المالوريا من التعليم الشانوى أو شهادة معادلة المالوريا من التعليم الشانوى أو شهادة المالوريا من الما

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل على أنه يمكن الكفالة دون أن يتجـــاوز المجموع 10

سنوات بالنسبة للمتوشعين الاعتساء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المتدنية لجبهة التحدير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة •

المادة 5: يجب على المترشخين أن يتقتلنموا في اليوم والمستحان المذكورين في بطاقت الاستدهاء للاختبارات الكتابية • /

المادة 6: تُعَتَّوى المسلمة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح

#### أ ـ الاختبارات الكتابية:

انشاء في موضوع عام ذي طابع سيتاسي
 أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة وستاعات، المعامل و،

2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الدين يشاركون في المسابقة باللغة الفرنسية للنين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 ،

د 3) اختبار في الرياضيات يكون مطابقا لبونامج التعليم في الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3•

كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

# ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمتوشحين المقبولين في الاختبار الكتابي على محادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل • المدة 20

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة و

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها •

الحادة 8: يجب أن يحترى ملف الترشيج الحذى يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة المامة لوزارة المالية حقصر الحكومة ما بالجزائر الماصمة على مأيلى:

- طلب المشاوكة في المنابقة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- من من السوابق العدلية يقل تاريخها عن علائة الشهر،
  - حد شهادة ميلاد يقل تازيخها عن سنة،

فسنخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المفادلة

- شهادتان طبیتان الاولی من طبیت عمام والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصدریت تبین بأن المترشح غیر مصاب بای مرض أو عجز لا یناسب وظیفته،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

ت مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو التنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

ـ ست (<sup>6</sup>) صـور،

ـ ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشــح •

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بعدين الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القلمار في الجلمورية المرائرية الديمقراطية الشعبية والمحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمدينة والم

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشعيين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ أجراء الاختبارات الكتابية بشهر •

المادة II : تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

ـ مدين الادارة المامة أو ممثله، رئيسا ، ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

سمدين الجمارك أو ممثله،

- ممثل عن الموظفين باللجئة الثعاثية الخاصة بسلك مفتشى الجمارك،

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبت متصوف أو رتبة معادلة الما الموظفين، رتبت متصوف أو رتبة المعادلة المع

المادة 12: يعين المتنشحيون الذين نجعيرا مفتشين للجمسارك متمسرنين حسب الشروط المخددة في المنسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 660 والذي يحدد الأحكام المقلبقة على الموظفين المتمسرئين، يجب على الناجعين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبسل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقلاون حق الاستفادة من المسابقة ا

المادة 13: ينشر هذا القسوار في الجرودة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمغراطيعة الشمبية \*

حرر بالجزائر في أَنْ ربيع الأول هام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 م

عن وزير المالية عن الاهين الغام لرئاسة الأمين الغام ورية وبتفويض منه مصراد بن أشنهو المدير العام للؤفليفة العمومية

مخمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 المدوافق 12 ينساير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى مفتشى الضرائب •

ان وزير المالية،

والامين العام لوئاسة الجسهورية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1g66 والمتضمن القائون الاساسي المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الاس رقم 71 \_ 2 المورخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللعة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المورخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريس ونشسر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيمة الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 \_ المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الندى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 247 المؤرخ في وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشي الضرائب،

ُ ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين في الوظائف العمومية،

في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 اللاختبارات الكتابية •

المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنسة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفى وادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين في سلك مفتشى الفسسرائب المنصسوس عليها ني المادة 4 ــ أ من المرسوم رقم 68 ــ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الضمائب بعد ثلاثمة أشهس من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يخصص مركن واحسد للامتعان بالجزائر العاصمة ٠

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ (227) منصبا

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المسوم رقم 68 ــ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الضرائب، للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول أول يوليــو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والعائسنين شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها •

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفـــل في الكفالة دون أن يتجـــاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسيهر الوطنى و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا في ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ | اليوم والمـــكان المذكورين في بطاقــة الاستدعاء

المادة 6: تعترى المسسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

#### 1 ـ الاختبارات الكتابية:

- ت) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- a) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقية باللغة الفرنسية للنين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل a .
- 3) اختبار فی الریاضیات یکون مطابقا لبرنامج
   التعلیم فی الثانویات، المدة و ساعات، المعامل و •

كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يتمى صاحبها •

# ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمترشعين المقبولين في الاختبار الكتابى على محادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل ٢٠

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تعدده اللجنة •

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية \_ قصر الحكومة \_ بالجزائر الماصمة على ما يلى:

\_ طلب المشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادة السوابق المدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- \_ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة، نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،
- شهادتان طبیتان الاولی من طبیب عام والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصدریسة تبین بأن المترشح غیر مصاب بأی مرض او عجز لا یناسب وظیفته،
- \_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمــة الوطنيــة،
- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،
  - \_ ست (6) مسور،
- \_ ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشيح •

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة IO: يحدد وزير المالية قائمة المترشعين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر •

المادة II: تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - مدير الضرائب أو ممثله،
- \_ ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مفتشى الضرائب •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبـة معادلة لهـا٠

المادة 12 : يعين المترشحون الذين نجحوا مغتشين للفسرائب متمصرنين حسب المسروط المحددة في اليهرسوم رقم 66 علا 151 المؤرخ في 2 يونيو سينة 1966 والذي يجدد الإجكام المطبقة على المحوظفين المتمسرنين عجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسيند اليهم قبيل مرور فهيرين من تاريخ تعيينهم والا فإنهم يفقدون حق الإستفادة من المسابقة المس

المادة 13: ينش هذا القسرار في الجريدة المسمية للعمهسيورية الجزائرية الدييقراطية الشعبية من

حدد بالجزائد في 16 ديسه الإداء عبام 1402 الوافق 22 يناين سنة 1983:

> عن وزير المسائية الامين العسام مـــراد بن اشنهو

عن الامين العام لرئاسة الجمهبورية ويتفويض منه المدير العام الموظيفة المدير العمومية

محمد كمال العلمي

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنسة 1982 بتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مفتشى الغزينة •

أن وذين اليالية؛

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ب يهقتضى الامر رقم 66 بـ 133 البؤرخ فى 12 ميفي عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانبون الاساسي العمام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن بماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 حيفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشير بعض القيرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتويين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء حيش التحرير الوطني والمنظمة المدير الوطني ومجموع النصوص المانية لجيهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ي ويمقتضى المرسوم رقم 66 ي 151 - المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1966 الميذي يحيدد الاحكيام المطبقية على الميوظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 5 و بيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 دى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

- ويمقتضى القرار الوزاري المستراي المؤرخ في 12 شوالِ عام 1392 الموافق 27 نوفبير سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشتراي المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولية والجماعيات المعليية والمؤسسات والهيئات المعمومية،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين فى سلك مفتشى الخزيئة المنصوص عليها فى المادة 4 - أ من الميسيوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص

بسلك مفتشى الخزينة بعد ثلاثة أشهد من نشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

المادة 2: يخصص مركز واحسد للامتحسان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من اجلها المسابقة بـ 160 منصبا

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 30 مايسو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الخزينة، للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها المسابقة المناوريا أو شهادة معادلة لها المسابقة المناوريا أو شهادة معادلة لها المسابقة المناوريا أو شهادة معادلة لها المناوريا أو شهادة معادلة لها المناوريا المناوريا أو شهادة معادلة لها المناوريا أو شهادة معادلة الها المناوريا أو شهادة معادلة المناوريا أو شهادة المناوريا أو شهادة معادلة المناوريا أو شهادة المناوريا

على أنه يمكن تأخين حدود السن بسنة عن كل طفيل في الكفالة دون أن يتجهوا وز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لن ليست لهم هذه المنقة المنقة المناه

المادة 5: يجب على المترشعين أن يتقدموا في اليوم والمستسكان المذكورين في بطاقسة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تعتوى المسسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية:

انشاء فی موضوع عام ذی طابع سیاسی
 او اقتصادی أو اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقية باللغة الفرنسية للنين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 ،

3) اختبار في الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم في الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3\*

كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

# ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمترشعين المقبولين في الاختبار الكتابي على معادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل • المدة 20 دقيقة المدة 20 دقيقة المعامل • المدة 20 دقيقة المدة 20 دقيقة المعامل • ال

لا يشارك في الاختبار الششفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة م

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التى يمكنهم الحصول عليها •

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح الدى يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة الماليسة \_ قصر الحكومة بالجزائر على مايلى :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- ـ شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
  - \_ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المادلة

- شهادتان طبیتان - الاولی من طبیب عام والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصدریت تبین بأن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجز لا یناسب وظیفته،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمسة الوطنيسة،

- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

**ـ ست** (6) مسور،

\_ ظرفان عليهما طأبع بريدى ويحملان عنوان المترشيح •

المادة 9: يقفل دفتر التسجيسلات المفتسوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة IO : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر •

المادة II: تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 مان:

- سامدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ــ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الخزينة أو القرض أو التأمينات أو ممثله،

ــ ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مفتشى الخزينة •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها الم

المادة 12: يعين المترشحون الذين نجحوا مفتشين للخزينة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يعدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين عجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة المسابقا

المادة 13 : ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية -

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول مسام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982م

عن وزير المالية عن الامين العام لرئاسة الامين العام ويتفويض منه ويتفويض منه مسراد بن أشنهو المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول مسام 1402 المسوافق 12 ينسساير سنسه 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجيسة للتعيسين فى سلك مراقبى الجمارك٠

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشب بعض القبرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ نى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أعضساء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 \_ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 السلاى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمونين،

- وبمنتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عسام 1368 المرافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك مراقبي المعسارك،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى 72 فى القعدة عام 1391 المرافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفتبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظف و ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين في سلك مسراقبى المجمسارك المنصسوس عليها في المادة 4 ــ أ من المرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مسراقبى الجمسارك بعسد ثلاثمة أشهس من نشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يخصص مركن واحسب للامتعمان بالجزائر الماصمة.

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها السمايقة بمد 54 منصياً •

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الجمارك، للمترشعين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السفة التى تجرى فيها المسابقية، والعائرين شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو شهادة معادلة نهاه

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة من كل طنسل في الكفالة دون أن يتجسساوز المجموع 20 سنسوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحدير الوطني و 5 سنسسوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه المنفة •

المادة 5: يجب على المترشعين أن يتقدموا في اليوم والمستسكان المذكورين في بطاقسة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تحتوى المسمايقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

#### 1 ـ الاختبارات الكتابية:

انشاء فی موضوع هام ذی طابع سیاسی
 او اقتصادی أو اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنيعة بالنسبة للمترشعين الذين يشاركون في المسابقسعة باللغة الفرنسية للدين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 ،

(3) اختبار فی الریاضیات یکون مطابقا لبرنامج
 التعلیم فی الثانویات، المدة 3 ساعات، المعامل 3\*

كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

#### ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمترشعين المقبولين في الاختبار الكتابي على محادثة تدور حول موضوع عام المدة 20 دقيقة، المعامل ٢٠٠

الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • نقط تحدده اللجنة

> المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليهاء

> المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح الـذى يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة الماليــة \_ قصر الحكومة بالجزائر على

> > - طلب المشاركة في المسابقة،

\_ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

ـ شهادة السوابق المدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

ـ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة

- شهادتان طبیتان - الاولی من طبیب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدريسة تبین بان المترشح خیر مصاب بای مرض او عجز لا يناسب وظيفته،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمــة الوطنيسة،

ـ مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

ــ ست (6) صــور،

ـ ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشيح 🕶

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفترح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون | من نشر هذا القـــرار في الجــريدة الرسميـة

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر•

المادة 11: تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من:

\_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا، - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، \_ مدير الجمارك أو ممثله،

ــ ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخا**سة** بسلك مراقبي الجمارك.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبسة متصرف أو رتبة معادلة

المادة 12 : يعين المترشع ...ون الذين نجعوا مراقبين للجمسارك متمسرنين حسب الشسروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذى يعدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين. يجب على الناجعين أن يلتحقوا بالوظيفة التى تسند اليهم قبــل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم وإلا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة •

المادة 13 : ينشى هذا القـــرار في الجريدة السمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

حرر بالجزائد في 16 ربيع الاول مام 1402 المرافق 12 يناير سنة 1982•

مسراد بن أشنهو

عن الامين العام لرئاسة عن وزير المالية الجمهاورية الامين العام

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مراقبى الضرائب٠

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرّخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيـو سنـة 1966 والمتضمن القانـون الاساسي العـام للـوظيفـة المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشسر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعدة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 - المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المدى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضحرائب،

- وبمقتضى المسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1971 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظف و ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين فى سلك مراقبى الضرائب المنصوص عليها فى المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الضرائب بعد ثلاثة أشهار من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يخصص مركز واحد للإمتعان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 987 منصبا

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الضرائب، للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة

التى تجرى نيها المسابقية، والعائيزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنية الثانية من التعليسم الثانوى أو شهادة معادلة لها •

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفال في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشعين الاعضاء في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه المنفة •

المادة 5: يجب على المترشعين أن يتقدموا في اليوم والمستكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 6: تحتوى المسسسابقة ملى 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفساهى للنجساح.

#### ا ـ الاختبارات الكتابية:

- انشاء فی موضوع عام ذی طابع سیاسی
   او اقتصادی او اجتماعی، الدة 3 سامات، المعامل 3،
- ه) اختبان يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية
   بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقية
   باللغة الفرنسية للندين
   يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان،
   المعامل 2 ء
- 3) اختبار فى الرياضيات يكون مطابقا لبرنامجالتعليم فى الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

كل نقطة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

#### ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي المغصص للمترشعين المقبولين في الاختبار الكتابي على معادثة تدون حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل عن

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع فقط تحدده اللجنة •

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة تعلى 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها •

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح المنى يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة المامة لوزارة الماليسة معلى مايلين الماليسة الماليسة مايلين الماليسة مايلين الماليسة الماليسة

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة السوابق المدلية يقل تاريخها من ثلاثة أشهر،
  - ـ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة الممادلة

- شهادتان طبیتان - الاولی من طبیب هام والثانیة من اختصاصی فی الامراض الصدریت تبین بان المترشح غیر مصاب بای مرض او عجز لا یناسب وظیفته،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمية الوطنية،

- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

## ــ ست (6) مــور،

- ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشيح ·

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القلوار في الجلورية الرسميلة المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10 : يحده وزير المالية قائمة المترشعين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر-

المادة zz : تتألف اللجنة المدكورة في المسادة 6 أعلاه من :

- ــ مدين الأدارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - ـ مدير الضرائب أو ممثله،

ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مراقبي الضرائب

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبسة متصرف أو رتبة معادلة لها المعاد

المادة 12: يعين المترشعون الذين نجعوا مراقبين للضرائب متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يعدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين يجب على الناجعين أن يلتعقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة المساب

المادة 13: ينشس هذا القسسرار في الجريدة السمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

> عن وزير المالية الامين العسام مسراد بن أشنهو

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنسة 1982 يتضعن اجراء مسابقة خارجية للتعيسين في سلك مفتشى أملاك الدولة •

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ب يمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى I3 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنسة 1966 والمتضمن القانسون الاساسى العسام للسوطيفسة المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المسؤرخ في و 1971 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشب بعض القبرارات ذاك الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 - المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المنابقة على الموظفين المنابقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أسلاك الدولة،

- وبمقتضى المسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 75 دى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يتبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلي 🗈

المادة الاولى: تجرى مسابقة للتعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة فى 30 من المرسوم رقم 68 مـ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أمسلك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من

المادة 2: يخصص مركن واحـــ للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 156 منصبا

المادة 4: تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن المقانون الاساسى الخاص بسليك مفتشى أملاك الدولة، للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من

السنة التى تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها •

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفــل فى الكفالة دون أن يتجـاوز المجموع 10 سنـوات بالنسبة للمترشحين الاعفــاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المـدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنــوات بالنسبة لمن ليست لهم هـنه الصفة.

المادة 5: يجب على المترشعين أن يتقدموا في اليوم والمستحان المذكورين في بطاقسة الاستدماء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تحتوى المسلمة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

#### أ ـ الاختبارات الكتابية:

انشاء فی موضوع عام ذی طابع سیاسی
 او اقتصادی أو اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبان يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الدين يشاركون في المسابقة باللغة الفرنسية للنين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المامل 2 ،

3) اختبار فى الرياضيات يكون مطابقا لبرنامجالتعليم فى الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3•

كل نقطة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

#### ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمترشعين المقبولين في الاختبار الكتابي على معادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل 1 •

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة ما

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجمــوع النقط التي يمكنهم الحصول عليها

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح المذى يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة الماليـة \_ قصر الحكومة بالجزائر على

- \_ طلب المشاركة في المسابقة،
- \_ شهادة الجنسية الجرائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- ـ شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
  - \_ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المادلة

ـ شهادتان طبیتان ـ الاولی من طبیب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدريـــة تبین بأن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،

- \_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنيـة،
- \_ مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،
  - \_ ست (6) صبور،
- \_ ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشــح •

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشعين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهن

المادة 11: تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من:

- \_ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- \_ المدين المام للوظيفة الممومية أو ممثله ،
  - ــ مدير شؤون أملاك الدولة أو ممثله،
- ــ ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مفتشى أملاك الدولة •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبسة متصدف أو رتبة معادلة

المادة 12: يعين المترشحــون الذين نجعـوا مفتشين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين عجب على الناجعين أن يلتحقوا بالوظيفة التى تسند اليهم قبسل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة •

المادة 13 : ينش هذا القـــرار في الجريدة السمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 المرافق 12 يناير سنة 1982 •

عن الامين العام لرئاسة عن وزير المالية الجمهسورية الامين العسام وبتفويض منه مسراد بن اشنهو المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

#### وزارة الصعيسة

مرسوم رقم 82 - 95 مؤرخ في 26 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 20 فيسراير سنة 1982 يجسده التعريفات الرسمية للاعمال الطبية وشبسه الطبية والمتغذة أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الصبعة ،

\_ ويناء على الدستــور، لا سيما المادتيان 151 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 76 \_ 79 المؤدخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المــواد 28 و 52 و 370 و 387 منه ،

- ويعقص القرار الوزارى المشرك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاسعار القصوى المأذون بها للاطباء وجراحى الاسنان والقابلات والاعوان شبه الطبين العاملين في عيادات خصوصية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد أسعار الاعمال الطبية والخدمات المقدمة في وحدات العلاج ذات الطابع الخصوصية، أو التابعة لمؤسسات أو هيئات عمومية أو خصوصية،

ويمقطنى القرار المؤرخ في 3 ويبع الاول عام 1972 المناف 70 أبـــريل سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1982 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديد السعسر الرسمى للحروف الرمزية المستعملة في تعديد أسعار الاعمال الطبية المعروضة للمستغيدين من الطبعان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1392 الموافق أول يونيو سنة 1972 والمتضمين انشاء لجان ترتيب وحدات الملاج ذات الطابسيع الخصوصي أو التابعة لهيئات عمومية أو خصوصية والمحدد لمقاييس ترتيب هذه الوحدات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمسادى الثانية عام 1391 المسوائق 26 يوليسو سنة 1972 والمتضمن ترتيب وحدات المسلاج ذات الطابع الخصوصى أو التابعة لهيئات عمومية أو خصوصية،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تحدد أحسكام هذا المرسبوم التعريفات الرسمية للاعمال الطبية وشبه الطبيسة التى يجب أن يتقاضاها الاطباء وأطباء الاسنسمان الجراحون، والصيادلة، والقسابلات وغيرهم من الاعوان الطبيين العاملين في عيسادات خصوصية، والتى تتخذ أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي م

المادة 2: تحدد التعسريفات المطابقة للاعمال المذكورة أدناه بخصوص كل فئة كما يأتى:

أولا: الطبيب العسام:

التعريف	العسرف الرمزى	نسوع العمسل الطبى		
دع ع <sup>o</sup>	o	- فحص في عيادة الطبيب يتضمن أعمـال التشعيص العادى		
<del>ر</del> ې 45	V	- زيارة يقدوم بها الطبيب نهارا الى منزل المريض تتضمن أعمال التشخيص العادى		
<b>ლა</b> 60	VN	ـ زيارة يقوم بها الطبيب ليلا وفي أيام الجمعة والاهيـــاد		

#### ثانيا : الطبيب الاختصاصي غير الطبيب النفساني :

التعريفة	العسرف الرمزى	نسوع العمسل الطبي
გა <sup>60</sup>	CSP	م فعص في عيادة الطبيب الاختصاصى ويتضمن أعمال التشخيص العادى مريارة يقوم بها الطبيب الاختصاصي نهارا
75 دج	VSP	الى منزل المريض تتضمن أعمال التشخيص المادى
ह <sub>े</sub> 90	VNSP	ريارة يقوم بها الطبيب ليلا وفي أيام الجمعة والإعياد

## ثالثا: الطبيب الاختصاصي في الامراض النفسية:

العرف الرمزى التعريفة		نسوع العمسل الطبى	
رع 8 <u>0</u>	CPSY	_ فعص في عيادة الطبيب الاختصاصى في الامراض النفسية	
ود د <u>ح</u>	VPSY	_ زيارة يقوم بها الطبيب النفساني نهارا الى منزل المريض	
105 دج	VNPSY	ريارة يقوم بها الطبيب ليلا وفي أيام الجمعة والاعياد	

## رابعا: القابلسة:

التعريفة	العرف الرمزي	نسوع العمسل الطبي
دع 12	CSF	_ فحص في عيادة القابلة
20 دج	VSF	_ زيارة تقوم بها القابلة نهارا الى منـــزل المرأة الممالجة
ლა <sup>2</sup> 5	VNSF	_ زيارة تقوم بها ليلا القابلة وفي أيام الجمعة والاعياد

المادة 3: تحدد التعريفة الجزافية لعمليسة التوليد التى تتضمن آيضا الزيارات العادية للتفقد خلال الاثنى عشسر (I2) يوما الموالية للولادة، كما يأتى:

- \_ تولید بسیط یتولاه طبیب
- (جزاف رقم ۱) ۰۰۰۰۰۰۰۰۰ موردج - تولید توأمی یتولاه طبیب
- (جزاف رقم 2) معمده هموه و 600 دج

\_ تولید بسیط تتولاه قابلة (جزاف رقم 3) •••••••••• دج

ــ تولید توأمی تتولاه قابلـــة

يتضمن الجزافان I و 2 ان اقتضى الامسر، الاستخراج لأداتى ورفو العجان البسيط والتبنيج، على طريقة الملكة، والمراجعة الرحمية، والايبزيوتوميا، وخياطة هذه الاخيرة،

المادة 5 : تحدد تعريفات جميع الاعمال المهنية الاخرى على أساس القيم القصوى المنوحة للحروف ا الرمزية المبينة أدناه ا

المادة 4: تحدد التمريفة القصوى للختان بمبلغ ثمانين (80) دينارا٠

القيمة القصوى للعرف السرمسزى	العسرق السرمزي	ندوع العمسل الطبي	
وء 8	PO	_ عمل التطبيب العادى والجراحة الصغيرة	
وم 8 13 وم	K	_ عمل جراحة وتخصص	
رة من الم	D	_ عمل يقوم به جراح الاسنان	
		_ عمل خاص بالمعالجة عن طـــريق الكهرباء	
و دج	<b>R</b> .	والاشمة	
جa 4	KR,	_ عمل خاص بالعلاج الكهربائي	
7,50 دع	spi	_ علاج تمریضی تقوم به القابلة	
7,50 دج	AMM	_ عمل يقوم به المدلك الطبى	
ج <sub>5</sub> 7,50	AMI	_ عمل يقوم به الممرض (أو المعرضة)	
E3 2	В	_ فعص مغبری یدوی	
جa 1,25	ВА	_ فعص مغبرى ألى	

المادة 6: تحدد تعريفة التعويض عن الكيلومش الواحد عن التنقل بمبلغ 1,20 دج \*

المادة 7: تحدد الاسعار القصوى المستحقة من كل يوم استشفائي في وحدات العلاج ذات الطابيع الخصوصى جزافا على حسب صنف المؤسسة ونوع العلاج القدم على النحو التالى:

الصنف الثالث	الصنف الثاني	الصنف الاول	خارج الاصناف	الاختصاص
دى 100	120 دج	رع 140	160 دج	الجراحة والاختصاص الجراحي
وع 60 دع	80 دج	100 دج	120 دج	الطب والاختصاص الطبى
دع 60 20 دج 160 دج	80 دج 120 دج 160 دج	73 IOO 120 دج 160 دج	た。 120 た。 120 た。 160	- - دار التــوليد - المحضنــة - جـزاف قاعة العمل

قائمة يضبطها وزير الصحة بقرار.

المادة 8: يدخل في أسعار اليوم الاستشفائي | بعد العملية، والادوية باستثناء ما ذكر منها في المذكور في المادة السابقة قاعـة العمليات جميع مصاريف الايواء وعلاجأت التمريض والانعساش

يتولى الضمان الاجتماعى تعويض الادويسة المقرن في هذه القائمة طبقا للتنظيم الجارى بسه العمل.

المادة 9: يجب أن تشهر الاسمار الرسمية المنصوص عليها في هذا المرسوم لتكون على مرأى من عامة الناس في جميع المؤسسات المعنية •

يتعرض كل من يتجاوز أسمار الاعمال المهنية وغيرها من الخدمات المحددة فى المواد السابقسسة الذكر للمقوبات المقررة فى المواد 62 و 370 و 387 من الامر رقم 76 – 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنسة 1976 و 1870 والمتضمن قانون الصحة العبومية م

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المنسوم ولا سيما ما يأتى:

- القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 المريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاسعار القصوى المستوح بها للاطباء والقابلات والاعوان شبه الطبيين العاملين في عيادة خصوصية ،

م القرار الوزارى المستسرك المؤرخ فى 23 المريل سنة 1971 والمتضمن تحديد أسعار الاعمال والمعدمات الطبية فى وحدات العلاج ذات الطابسع المعصوصى أو التابعة لمؤسسات وهيئات عموميسة أو خصوصية ،

- القرار المؤرخ في 27 أبـــريل سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد السعر الرسمي للحروف الرمزية المستعملة في تسعير الاعمال الطبية المعوضة لمـن يشملهم الضمان الاجتماعي٠

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجرائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

## وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 82 ـ 97 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبـــراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لاسيما المادة 5 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 \_ 390 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزيية لوزارة الاعلام، الموضوعة تحت سلطة الورير، يساعده الامين العام، على المديريات التالية:

- \_ مديرية التخطيط،
  - \_ مديرية الاعلام،
- \_ مهايرية الوثائق والنشرات،
  - \_ مديرية تطوير الاعلام،
  - \_ مديرية تنسيق المبادلات،

\_ مديرية الهياكل الأساسيسة ومراقبـة المنجزات،

ح مديرية الأدارة العادة،

المادة 2: يتولى الامين العسسام، تحت سلطة الوزير، وفى اطار أحكام المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافيق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات تنسيق أعمال مصالح الادارة المركزية فى وزارة الاعلام والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 3: تتولى مديرية التخطيط مهمة دراسة مشاريع المخططات والبرامج المرتبطة بسير أعمال تمالع الاعلام وتعليسويرها في مجال التخطيط والتكوين، وتنسيسق تلك المشاريع ودمجها وتلغيصها •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرمية :

- ـ المديرية الفرحية للاحسائيات،
  - المدينية الفرعية للتخطيط،
  - ـ المديرية الضعية للتكوينا"

١ تكلف المديريسة الفرعية للاحصائيات،
 بما ياتى :

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الاحصائية المتعلقة بتطوير الاعلام،

تجمع وتنظم وتوزع الاعسلام الاحصائى المتعلق بالقطاع، وتضبط، بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالاحصائيات، منهجية الاحمال الاحصائية في قطاع الاعلام.

2 - تكلف المديرية الفرعية للتغطيط، بما ياتى:

- تقترح لدى اعداد المخططات الوطنيسة السنوية أو المتعددة السنسوات، المعطيسات والتقديرات والمشاريسيع الضروريسة لتحديد الخطوط العامة لتطوير قطاع الاحسلام، وتنظيمه وتوجيهه،

- تهىء ادماج مخطط ات وبراسيم قطاح الاعلام، في اطار التوجيهات والاعداف والوسائل المقررة للمخططات الوطنية للتنمية،

- تسهر على تنسيق أعمال التخطيط وبرمجة المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وكذلك تنفيذ التوجيهات المرسومة والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط، وتقدم الحصائل الدورية في هذا الشان،

## 3 س تكلف المديرية الفرمية للتكوين، يما ياتى :

- تقيم تطورات التكوين وتحسين المستوى وتشجيع ذلك وتطبقت بالاشتراك مع الهيساگل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشمبية، قصد رفع المستوى الكيفى والكمى لانتاج قطاح الاعلام،

- تشارك فى تحديد برامج تكوين الوسائل البشرية وتحسين مستواها،

- تقوم بأى دراسة تتمسل بنظم التكوين ومناهجه وتقنياته،

- تعدد وتطبق، بالاتصال مع الهياكل المعنية، التدابير الرامية الى ترقية القطياع بالاطارات والتقفيين من مغتلف الانماط، وبهيده الصفة، تحرص على تنظيم التكوين المستمر وتعقيق الاهداف الوطنية في مجال التعريب،

- تنظم وتتابع وتنسق أعمال التكوين لفائدة المؤسسات الموضوعة تحت الوصايبة وتراقب الثكفل بالمستخدمين المكونين ا

المادة 4: تتولى مديرية الاعلام مهمة السهر على تطبيق التوجيهات في مجال الاعلام •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية ،

- \_ المديرية الفرعية للصحافة الوطنية،
- المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية،
- المديرية الفرعية للاختماد والملاقات مع المحافة الاجنبية •

1 - تكلف المديوية الغرجية للصخافة الوطنية، بما ياتى :

- تتابع وتستغل الاخبار التي تذيعها وكالات الصحافة والاذاعات ووسائل الاعلام الاخرى،

- تجمع وتستغل وتذيع البلاغات والمعلومات والاخبار التي تصدرها هيئات الحزب والدولة،

س تغيم علاقات دائمة مسع هيئسسات العزب والدولة للتنسيق السليم في مجال جمسع الاعلام واستغلاله واذاعته،

مد تضع دوريا أو بمناسبة الاحسداث الهامة، مدكرات توجيهية مخصصة للاجهسسوة المستفيسة الموضوعة تحت وصاية وزارة الإعلام،

- تضبط باستمرار معقلت المعطيات المتعلقة بالمسعافة الوطئية،

- تصمم مجلة العسعافة الوطئية وتعمدرها،

سه تقابع و تعلل بانتظام الاحلام الذي تذيعه كل أجهزة الصحافة السوضوعة تحت وصاية وزارة الاعلام،

- تمرف باختيارات البلاد وأعمالها في مجال التطوير الأقتصادى والأجتماعي والثقافي،

- تصمم حملات الاعلام والشرح، وتحث عليها وتشارك فيها، بالتفاوق مع الهيئسات العمومية المعنية والتظاهرات التي تعسسود بالفائسدة على الجزائر في الداخل والخارج،

سه تعضر التوجيهات الماسة الرامية الى تعديد الاهداف الكمية والكيفيسة المرسومسسة لاعمال الاشهار، وتسهر على احترام التشريع الاشهارى،

عند علف المديرية الفرحية للصحافسة الاجتبية،
 بما ياتى :

- تشارك فى تعديد المقاييس التى يخضع لها استيراد الصحف الاجنبية وفضوها، وتعمل على احترامها،

- تدرس طلهات فوزيع المسعف الاجتبية في الجزائر،

د تتابع وقراقب فغمسات استيسراد العبعد الاجنبية وقوزيمها وتسلسم القاهيرات السابقة لعوزيمها،

س تصغفل و تراقب الصحافة الاجنبية المستورولا و تسلم تأشيرات استيراد النشرات التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية بعد أن تأذن لها بذلك وزارة الشوون الخارجية،

- تصمم سجلة الصحافة الاستبية وتصدرها

د مد تكلف المديريسية الفرعيسة للاعتباد والعلاقات مع الصحافة الاجنبية،

طبقا للقوانين والانظمة الجساوي بها العمل،

س تشارك في تعديد المتاييس التي تغشيم لها الملاقات مع المسحفيين الاجسانب (المراسلين الدائمين والمبدوثين الغاسين)،

حد قنظم حلاقات العمل سع أجهزه المسعافسة الاجنبية وصعافييها،

م تتولى اعتماد السحنيين الاجسانب الدين يترمون بتحثيثات في الجزاش:

- تتابع أعمال السراسلين الدائمين والمبسوقين الخاصين التابعين للمسعافة الاجمهية،

من تقابع الاحسسلام الدولى الذى يهم الجوائر وتعلله،

ــ تشجع ما تعده الصحافة الاسفيية من مستعاق وأهداه هاسة تخسس للجزائر، وتساهم في ذلك،

- تنظم اتسالات الصحفيين الأجانب وتنقلاتهم عبى التراب الوطني،

- تنظم، بالاتصحال مع وزارة الفسوون الخارجيسة، اتصالات الصحفيين الجسزائريين وتنقلاتهم في الخارج،

تضبط باستمرار الععطيسات المتعلقة بالصحافة الاجنبية ·

المادة 5: تتولى مديرية الوثائق والنفوات، تنظيم الاعلام الوثائقي وتكون الوثائق الماسمة

والمتخصصة والضرورية لكل نشاط فى الاعلام، وتحافظ عليها وتضمها رهن التنازل بغضال الاساليب والوسائسل الملائمة وكما تصدن النشرات المعدة للتعريف بالجسرائل وثروتها ومنجزاتها ومنجزاتها والمعدة المعدد المع

وتشتمل على مديريتين فرهيتين الا

- المديرية الفرعية للوثائق،
- المديرية الفرمية للنشرات،

## 1 ـ تكلف المديرية الفرعية للوثائق، بما ياتى :

ــ تساهم في وضع سياسة وطنية في مجـــال الوثائق وتطبيقها،

- تنظم وتسير مصلحة الوثائق قصد وضع وثائق الاعلام والمواضيع ذات المنفعـة المامة تحت تصرف المصالح والهيئات المعنية،

ـ تنسق مصالح الوثائق لدى الهيئات المكلفة بالاعلام وتسهر على تكاملها وتساهم في تطويرها،

ـ تجمع الوثائق ذات المنفعــة العامـة لدى الادارات والهيئات الرسمية وتحافظ عليها ،

- تكون ملفات الصعافة الوثائقية المتعلقة بكبريات المشكلات الوطنية والدولية،

ن تصمم و تعد و تصدن أو تشارك في اصدان النشرات المتخصصة في ميدان وسائل الاعلام ،

... تعد دوريا وبمناسبة الاحداث الهامة، تقارين تحليلية وظرفية »

ـ تنجن نشرات في الاعلام والتوجيه المرجمي،

- تشارك في أعمال التكوين الوثائقي -

#### 2 - تكلف المديرية الفرعية للنشرات، بما ياتى :

- تصمم وتصدر أو تكلف من يصدر أى نشرة ذات طأبع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى أو ثقانى تخصص للاعلام أساسا ،

- تتولى توزيع النشرات والملفات الوثائقية م

المادة 6: تتولى مديرية تطـــوير الاعلام أية دراسة تستهدف تطوير وسائل الاعـلام، أو تكلف من يقوم بدلك»

وتشعمل على مديريتين فرهيتين ا

ــ المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائـــل الاملام ،

- المدينية الفيسوعية للوسائيل السمعية - البمبرية -

1 - تكلف المديرية الفرعية للبعث وتطوير وسائل الاعسلام، بالاتصال مع هيئسات البحث الوطنية، بماياتي ::

ــ تدرس وتجمع عناصر التقدير التى تسمسح بتصور سياسة وطنيـــة للاعلام تتسلام وحقائق التنمية الوطنية ومتطلباتها «

- تقسسوم، بالتعاون مع الهيئات المختصة، بالدراسات والتحقيقات وعمليات السير المخصصة لتحليل اتجاهات الرأى العام ،

ت تدرس وتتترح اسدان نشرات جدیدة ،

- تدرس وتقترح اعتماد صيغ جديدة وتطبيق تقنيات جديدة في مجال الاعلام ،

- تقوم بأية دراسة قمىسسد تطوير توزيسع الصحافة الوطنية في الجزائر والخارج ،

ب تسهن على تطوير شبكات التوزيع ،

ـ تسهر على تطوير قدرات جسـع الاعلام المكتوب والمذاع والمتلفز والفيلمى، ومعالجته، واستغلاله، وتوزيعه، وذلك باقتــراح التدابير الكفيلة بتشجيع نموه المتوازن،

- تشارك فى تكوين الصحفيين واعداد برامج تحسين مستواهم بالتشاور مع الهياكل المعنية فى وزارة التعليم والبحث العلمى،

- ترأس لجنة تسليم بطاقة التعريف المهنية للصحفيين وتنشطها،

- تشارك في اعداد الاحصائيات المتعلقة باعمال الصحافة الوطنية والصحافة الاجنبية في الجزائر، وتضبطها باستعرار،

م تحث على الابتكارات السينمائية والاذاعية والتلفزية وتشجيعها،

- تسعى الى ترقية تصميم الوسائل الضرورية للانتاج السمعى - البصرى، وتسهر على اقامتها وتطويرها،

ـ تدرس مشاريع السيناريو وتعطى رأيها، قصد تسليم الرخص المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل،

ـ تحدد مقاييس استيراد المنتجات السمعية \_ البصرية الاجنبية،

ـ تمنح التأشيرات السابقـة لكل توزيـع للانتاج الاجنبى عبر التراب الوطنى، طبقا للتنظيم الجارى به الممل،

ـ تشرف على برمجة الاعمـال السمعية ـ البصدية وتوجيهها،

\_ تشارك فى اعداد مختلف انمساط تكوين المستخدمين السمعيين البصريين فى مجال التعليم القاعدى وتحسين المستوى،

\_ تصدر النشرات في ميدان اختصاصها •

المادة 7: تتولى مديرية تنسيـــق المبادلات، بالتشاور مع الوزارات المعنيـة، تنسيق أعمـال التعاون والمبادلات الدولية على الصعيد الثنائى أو المتعدد الاطراف •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين ا

\_ المديرية الفرهية للملاقات الثنائية،

\_ المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمــات الدولية والجهوية ·

1 - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الثنائي - ،
 بماياتى :

ـ تحضَّل مع المصالح المعنية في وزارة الشؤون الخارجية، الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الطابع الثنائي ع

- تقترح التدابير الضرورية لترقية المبادلات مع البلدان الاجنبية وتطويرها، طبقـــا لسياسة الحكومة،

\_ تتابع تنفيذ الاتفاقيات الثنائية ،

- تتابعهم ل المراكن الثقافية الجزائريسة المقامة في الخارج، بالاتصال مع المصالح المنيسة في وزارة الثقافة ومصالح وزارة الشؤون الخارجية م

2 \_ تكلف المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية، بماياتي:

\_ تتابع تعضير المؤتمرات الدولية والجهوية في ميدان الاعلام، بالاتصال مع الهياكل المعنيسة في القطاع، وتشارك في ذلك ،

\_ تقترح التدابير الضرورية لتنسيق علاقات مختلف هياكل القطاع مع المنظمات الدولية والجهوية واعمال التماون مع هذه المنظمات.

المادة 8: تتسسولى مديرية الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات، انجاز الاستثمارات المخصصة لتطوير الهياكل الاساسية في قطسساع الاعسلام، ومتابعتها ومراقبتها •

وبهذه الصفة، تكلف بماياتي :

ـ تجرى الدراسات القبلية لتحديد المقاييس التقنية وكلف الهياكل الاساسية ،

- تطــور اعــداد المخططات والتجهيزات النموذجية في اطار ضبط المقاييس وتوحيدها م

وتقوم بالاتصال مع مديريات الادارة المركزية، بمايأتي :

\_ تحضر اعداد ميزانية التجهيز وتنفيذها التقنى، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة ،

\_ تراقب استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، وتسهر على حالة تقدم دراسات البناء والتجهيزات والهياكل الاساسية ،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية ؛

- ـ المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات،
  - ـ المديرية الفرعية للبناء والتجهيز،
    - المديرية الفرعية للمراقبة •

# 1 - تكلف المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات، بما ياتى :

- تقوم بجميع الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع المقررة بالنسبة لمجموع قطاع الاعلام، أو تكلف من يقوم بذلك،

- تنسق مشاريع الانجاز في مجال البناء او التجهيز الواردة من المصالح المركزية او المؤسسات الموضوعة تحت وصاية قطاع الاعلام،

- تجمع دراسات الانجاز التي تقترحها الهياكل المعنية وتبت في صلاحيتها تبما للاولويات المتعلقة بتطوير القطاع ومتطلباته •

#### 2 - تكلف المديرية الفرعية للبناء والتجهيز، بما ياتى :

- تحدد قوام الاستثمارات وبرنامجها التقني، تبعا للمخططات والبرامج المقرر تطبيقها،

- تصمم سياسة ضبط مقاييسس الهياكل الاساسية وتسهر على تطبيقها،

ب تجمع وتلخص، بالاتمسسال مع الهياكل المنية، طلبات اعتمسسادات تجهيز المسؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

ـ تعد قوائم الاحتياجات المتملقــة بمحلات مؤسسات الاعلام وتجهيزاتها،

ـ تضبط الوثائق التقنية والتنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات وتبليغها،

- تساعد الأمرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية في مجال المتابعة التقنية المشاريع اللامركزية •

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للمراقبة، بما يأتى:

ـ تراقب وتتابع ماديا واداريا وماليا ما يتعلق
مختلف الصفقات،

م تتابع عمل المؤسسات الموضيسوعة تعت الوصاية وتراقب تسييرها،

س تسهر على تطبيق المقايهسس أو القواعد المتعلقة بالصيانة والامن والاستخدام المعقول للوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

المادة 9: تتولى مديرية الادارة العامة مهمسة تطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية في مجسال القوانين الاساسية والشؤون الاجتماعية للموظفين، وتضع تحت تصرف مصالح الوزارة الوسائل المالية والمادية الضرورية لعملها، وتقوم بالوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية م

#### وتشتمل على ثلاث مذيريات فرمية :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية ،
- المديرية الفرهية للوسائل المامة -

## 1 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بماياتي :

س تسهر على احسسداد القوانين الاساسيسية والنصوص التنظيمية وتطبيقها في مجال تميسين موظفى الادارة المركزية ومستخدمي المؤسسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصايسة، وتسييرهم ومراقبتهم،

- تتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العسام للعامل، وتقدم جميع الاقتراحات الهادفة الى تكييفها مع القطاع ،

- تضع تحت تصرف الادارة المركزية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها وتسهدو مهن هؤلاء الموظفين ،

ـ تنظم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفى قطاع الاعلام وتتابع ذلك م

2 - تكلف المديرية الفرعية للميزانية، بماياتى : - تعد ميزانيتى الوزارة وتنفذهما ،

- تدرس ميزانية تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها،

- تعد وتتابع مع المصالح المعنيسة تطبيس النصوص المتعلقسة بالتنظيم الادارى والمالى في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصايسة وتسييرها ،

- تعمل على توحيد الوثائق المالية المحاسبية • د - تكلف المديرية الفسسرعية للوسائل العامسة، بماياتي :

- تشترى الوسائل المادية الضرورية وتضعها تحت تصرف المصالح المركزية التابعة للوزارة ،

ـ تمسك جرود مصالح الإدارة وتراقبها ،

- تسير المقارات والعتاد وحظيرة السيارات وتتولى صيانة ذلك،

- تنفذ العمليات المتعلقة بالمهام والتنقلات.

المادة 10: يحدد تنظيم مكاتب الادارة المكزية في وزارة الاعلام بقرار مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية والسلطية المكلفية بالوظيفية العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل

المادة II: تلغى جميسع الاحكام المتعلقسة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيمسا أحكام المرسوم رقم 81 ـ 390 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة •

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

## كتسابة السدولسة للوظيفسة العموميسة والاصسسلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 6 و 9 ذي العجة عام 1401 الموافق 4 و 7 أكتوبر سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 اكتوبر سنة 1981 تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 4 يناير و 6 مايو سنة 1981، كالتالي:

«يرقى السيد عبد المنزيز بارى فى سلمك المتصرفين الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 29 يناير سنة 1977 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستندلالي 445) ابتنداء من 29 يونيو سنة 1980» •

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981، يــدرج ويرسم، ويرتب السيد الياس ويبراهيم في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبة وفقا للرقم الاستدلالي 345 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران وعشرة أيام (

ولا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 ·

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981، ترسم السيدة حليمة حسن في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من أول فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981 يرسم السيد حنفى بوزيد فى سلك المتصدونين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر "

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981 ترسم الآنسة حسيبة مغربي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 اكتوبر سنة 1981، تلغى احكام القرار المؤرخ في 10 غشت سنة 1981، والمتضمن ترسيم السيد رمضان عبايبي في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد حسين جريدة المتصرف المتمرن، ابتداء من أول مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنسة 1981 يعين السيد معمد واضح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد زيانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بالمدية) ابتداء من تاريح تنصيبه في وظيفته و

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عز الدين بن الضيف متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بالجلفة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى العجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد صالح رمضان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليسة (مركز التكوين الادارى بقالمة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته و

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، يرسم السيد صالح بوشوخ فى سلك المتصدرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 1981 عناير سنة 1981

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، يرسم السيد سعد حشفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى الحجة هام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، يرسم السيد أحمد خروبى فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 1981 مايو سنة 1981

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، يرسم السيد حسن لطلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 17 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، ترسم الآنسة مليكة زرقاوى في سلك المتصدرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، يرسم السيد الطيب بالرحيل فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 1081 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد احمد علامى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته و

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد مصطفى دلة متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلا 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته و

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد مراد بوغدة متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عام عامر نعيمي متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد مولود كلون متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مــؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنـة 1981 يعين السيـد ميلود بن قادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته م

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد قويدر بن عدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مــؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنـة 1981 يعين السيـد أحمد وافدى متصرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد العربى بروال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته ٠

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، تعين الآنسة فائزة بوضرواية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها •

بموجب قران مسؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، تعين الأنسية فاطمة زيتون متعبرة متمونة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبن سنة 1981 يمين السيد (بوبكر بن عبد الله متعسرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

يموجب قران مسؤرخ في 9 ذي الحجبة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسبة 1981، يرسم السيد مصطفى دريوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قران مسؤرخ في 9 ذي العجبة عام 1401 المرافق 7 أكتوبر سنة 1981 يمين السيب الهادي بن الوارث متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركن التكوين الاداري ببجاية)، ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سئة 1981 يعين السيد ابن العربي قسادرى متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيب في وظيفته ١٠

بموجب قرآن مسؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 كالتالي :

«يرسم السيد حمودة ديرم في سلك المتصدفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ باقدمية قدرها 6 أشهر»

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى العجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1981، يرسم السيد أحمد شكرون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 17 يوما٠

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى العجة عام 1401 الموافق 7 اكتوبر سئة 1981 يعين السيد سالة سعودى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى العجة عام 1401 الموافق 7 اكتوبر سنة 1981 يعين السيد على يونسيوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد نور الدين قويدرى متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 اكتوبر سنة 1981 يعين السيد شمس الدين حفيظ متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، البداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته و